وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المقاول الذاتي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:
- بوكفوسة خديجة

تحت إشراف الأستاذة:
حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ .....حميدي فاطمة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... مرابط حبيبة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: **2025/06/22**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: بوكفوسة خديجة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140249914 والصادرة بتاريخ: 26/10/2021

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المقاول الذاتي في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30/06/2025

إمضاء المعني

حررت الوثيقة من يوم
السيد (ة) : بن موسى فوزية
نفرحية الامضاء
30 JUIN 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
باديس البصاجية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

رئيس مجلس بلدية مستغانم
مفوض الحالة المدنية
إمضاء: لكحل أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

اهــداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما: "قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا" (الاسراء، 23).

أهدي ثمرة جهدين المتواضع إلى:

- إلى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما
- إلى اخوتي وأخواتي
- إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا
- إلى كل الأصدقاء من قريب أو من بعيد.

"خديجة"

شكر وعرفان

بتوفيق من الله العزيز الحكيم، رب العالمين، فالشكر لله أولا وقبل كل شيء، أن أنهيت هذا المجهود العلمي الذي تفضل أستاذتي الفاضلة:

الأستاذة " حميدي فاطمة "

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

بالإشراف عليه، فأتقدم إليها بخالص شكري وامتناني لأنها منحتني من درجتها علمها فلم تدر جهدا في توجيهي وارشادي إلى الصحيح في منهج البحث ولتقديمها النصح والتوجيه الذي أنار لي طريق البحث العلمي.

واتقدم بشكري وتقديري وعرفاني بالجميل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل واخص كل طاقم كلية لحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات

ج.ر.ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د.م.ن	دون مكان النشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ق	قانون
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية

مقدمة

مقدمة

لقد اثرت العولمة على الاستهلاك وآليات الإنتاج وعلاقات العمل، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة للعمل، في ظل تطورات تكنولوجية رهيبة، لعبت دورا كبيرا في تنامي العمل المستقل، وتبعا لهذا الوضع أصبحت المبادرات المقاولاتية والتشغيل الذاتي آلية فعالة للمساهمة في الرفع من الإنتاجية والمساهمة في الرفع من نسبة النمو.

لقد أدى ضعف مستوى النمو الاقتصادي إلى تفاقم البطالة، غير أن تطور المبادرة المقاولاتية لاسيما في الدول التي كانت سباقة إلى اعتماد نظام المقاول الذاتي حيث تمكنت من إيجاد عملية لمشكل البطالة بإنشاء مشاريع صغيرة لدى الشباب والنساء، لكن الدول التي تأخرت في اعتماد هذا النظام بسبب ضعف الثقافة المقاولاتية في المجتمع وعدم اصلاح مناهج التعليم والتكوين حال دون تحقيق النتائج المرجوة والمحققة في الدول المتقدمة.

وبظهور الانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة، تغير سوق العمل الحر بصورة جذرية وغير مسبوقة في العالم أجمع، وظهرت معه نشاطات اقتصادية جديدة تتدرج أساس ضمن النشاطات المقاولاتية، والمتعلقة بمجال تلك التكنولوجيا والتي لا تخضع لأي قانون ينظمها.

وبهدف تنظيم تلك النشاطات، وتحرير روح المبادرة المقاولاتية، لتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل، عن طريق التوظيف الذاتي، لضمان التغطية الاجتماعية لأكبر عدد منهم، وادماجهم في الاقتصاد الرسمي، صدر حديثا في الجزائر القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وذلك بناء على اقتراح عدد كبير من الخبراء، سواء من الجزائر أو من المهجر، في الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة، التي نظمت في الجزائر العاصمة يومي 29 و 30 مارس 2021، والذي يهدف حسب المادة الأولى منه، إلى تحديد القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي، ليكون المشرع قد استحدث صفة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، ألا وهي صفة المقاول الذاتي.

ورغم عدم وجود إطار قانوني خاص يحمل صراحةً تسمية "المقاول الذاتي"، إلا أن القانون الجزائري يتيح ممارسة نشاط اقتصادي بصفة فردية، سواء من خلال التسجيل في

السجل التجاري كشخص طبيعي، أو الاستفادة من أجهزة دعم مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANAD). ويثير هذا الوضع عدة إشكاليات قانونية تتعلق بمكانة المقاول الذاتي داخل المنظومة القانونية، وطبيعة مركزه القانوني، ومسؤوليته، وأثر ذلك على التوازن بين حرية الاستثمار وحماية الحقوق.

على أساس ذلك تكمن أهمية دارسة هذا الموضوع، لكونه من المواضيع الجديدة والمواكبة للعصر في ظل التحولات التكنولوجية الحديثة، التي تهدف إلى تشجيع الشباب على ولوج في المجال المقاولاتي ، وكذا نظرا لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات حول مختلف الأحكام القانونية، التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي باعتباره صيغة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، لتقدير مدى نجاعتها وفعاليتها، ورصد أهم ما يثار بشأنها من إشكالات.

لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى يسمح الإطار القانوني الجزائري الحالي بتنظيم ومرافقة نشاط المقاول الذاتي، وما مدى كفاية النصوص القانونية القائمة لحماية هذا النوع من المبادرات الفردية؟**

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما المقصود بالمقاول الذاتي، وما هي خصائصه القانونية وفق المفهوم العام؟

2-هل يوفر القانون الجزائري تنظيماً صريحًا ومتكاملاً لنشاط المقاول الذاتي؟

3-ما هي الإجراءات القانونية لممارسة النشاط الفردي؟ وهل توجد تحفيزات أو إعفاءات خاصة؟

4-ما مدى ملاءمة القواعد العامة في القانون الخاص مع خصوصيات المقاول الذاتي؟

تنبع أهمية موضوع "المقاول الذاتي في القانون الجزائري" من كونه يلامس أحد التحديات الكبرى التي تواجه الاقتصاد الوطني، والمتمثلة في ضرورة إدماج النشاطات غير

الرسمية، وتشجيع روح المبادرة الفردية، خاصة في صفوف الشباب والجامعيين، بما يخلق مناصب شغل ويخفف من الضغط على القطاع العمومي.

كما أن دراسة الوضعية القانونية للمقاول الذاتي تكتسي أهمية عملية ونظرية على حد سواء، حيث تفتح النقاش حول نقص الإطار التشريعي الصريح، والحاجة إلى ملاءمة قواعد القانون الخاص مع خصوصيات هذا الشكل من النشاط، لا سيما فيما يتعلق بالعقود، المسؤولية، والضمانات القانونية.

وعليه يتلخص الهدف من دراسة هذا الموضوع في:

-تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي، بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والنصوص التطبيقية له في هذا المجال.

-توضيح المقصود بالمقاول الذاتي، باعتبار هذا الأخير مفهوم جديد في الجزائر له دور محوري في مجال المقاولاتية.

-معرفة أهم الحقوق والامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، بهدف تشجيع ولوج الشباب إلى عالم المقاولاتية، إضافة إلى معرفة مختلف الالتزامات المفروضة عليه نتيجة اكتسابه لصفة المقاول الذاتي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وإبراز أهداف دراسة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بصفة المقاول الذاتي من خلال تعريفه وذكر خصائصه على أساس أنه ظاهرة اقتصادية واجتماعية ينظمها القانون ونظرا لكونه قانونا حديثا في الجزائر باستخدام المنهج التحليلي لتبيان الصعوبات والنقائص التي تعيق هذا القانون من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالبحث للوصول إلى نتائج معينة.

وبناءا على ما سبق تم تقسيم الدراسة وفق الخطة الثنائية إلى:

-الفصل الأول تحت عنوان الاطار المفاهيمي للمقاول الذاتي ويحتوي على مبحثين، المبحث الأول ماهية المقاول الذاتي والمبحث الثاني مجال تطبيق نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج اليه

- أما الفصل الثاني تحت عنوان حقوق والتزامات المقاول الذاتي في اطار القانون الجزائري وقسم أيضا إلى مبحثين، الأول حقوق والتزامات المقاول الذاتي في اطار القانون الجزائري أما المبحث الثاني امتيازات المقاول الذاتي ومعوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمقاول الذاتي

سعت الدول الجزائرية منذ تولي الرئيس الحالي (عبد المجيد تبون) إلى مواكبة عجلة الذكاء الاصطناعي والتطورات الحاصلة في شتى الميادين خاصة مجال الرقمنة والمؤسسات الناشئة بتشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة نتيجة فتح أبواب الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي.

ومن بين تلك الاحداثات في مجال الرقمنة استحداث القانون الأساسي لمقاول الذاتي الذي يعد حديث النشأة بمقارنة مع الدول الأخرى سواء العربية او الغربية إذ يهدف هذا القانون إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل بالإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي محاولة فهم هذا المصطلح الجديد والبحث حول كل ما يتعلق به، إذ يتفرع هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول، حاولنا التطرق إلى ماهية المقاول الذاتي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مجال تطبيق نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج إليه.

ومن خلال هذه المقدمة المتواضعة سنتحدث بتفصيل فيما يأتي في مباحث ومطالب هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي

يعد مصطلح المقاول الذاتي مصطلحا حديث النشأة في التشريع الجزائري والذي صدر في سنة 2023مما يتطلب منا تعريفه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الأول تحت عنوان مفهوم المقاول الذاتي، أما المطلب الثاني جاء متحدثا عن الخصائص المكونة لصفة المقاول الذاتي وأبرز المعايير التي تميزه عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

إن مصطلح المقاول الذاتي، قديم جديد، قديم في الأنظمة التي اعتمدته ولها تجارب في نظام المقاولاتية، وحديث في الدول اليت اعتمدته حديثا، ولا جرم أن المشرع الجزائري من الدول المتأخرة التي اعتمدته مؤخرا مقارنة ببعض تشريعات الدول الجارة كالمغرب وتونس، حيث نظمه في القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، وعليه نستعرض للتعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي من خلال القانون الذي ينظمه

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمقاول الذاتي

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي للمقاول الذاتي، يجب علينا التدرج إلى تعريف اللغوي والاصطلاحي له.

مصطلح المقاول الذاتي مصطلح مركب إذ يتكون من كلمة "مقاول" و"ذاتي" وبالتالي يتعين علينا تعريف كلا المصطلحين على حدى وعليه لابد من تعريفه لغة واصطلاحا حتى نفهم معالمه.

أولا: التعريف اللغوي للمقاول الذاتي

1-**المقاول:** الجذر: ق.و.ل

مثال: انجز المقاول المشروع

الرأي: مرفوضة

السبب: لعدم ورد كلمة بهذا المعنى في المعاجم القديمة

المعنى: المتعهد بتنفيذ المشروع أو بجلب شيء نظير تاجر معين يؤدي إليه.

الصواب والرتبة: انج المقاول المشروع (فصيحة)

التطبيق: المقاول في المعاجم القديمة هي: التفاوض في الأمر، وهو معنى قريب من معنى المستحدث المرفوض، وقد أقره مجمع اللغة المصري، وأثبته المعاجم الحديثة ومنها الوسطي وأساسي، ومنها على أن هذا الاستعمال مجمعي[1].

2-**الذاتي:** (منسوب إلى الذات) قدم نقدا ذاتيا عاد ليراجع نفسه لآرائه وأفكاره عند شعوره بخطئها كان ذاتيا في أحكامه وآرائه[2].

*ذاتي (مفرد)

*اسم منسوب إلى الذات

*شخصي رأي / دافع ذاتي: تمويل ذاتي: اعتماد على الغير، دفاع ذاتي: دفاع المرء عن نفسه بوسائل المتوفرة لديه...

*نابع من تفكير الشخص وغير متأثر بعوامل خارجية

*حادث أو ناشئ بلا سبب خارجي واضح[1].

---

[1]-أحمد مختار، كتاب معجم الصواب اللغوي، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2002، ص 4772.

[2]-المصدر نفسه، ص 4773.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

مع التطور الاقتصادي أدى إلى ظهور وتطور مصطلح المقاول الذاتي واختلفت التعاريف فيه إذ نجد في فرنسا سمي بـــ (Auto Entrepreneur) وقد تم استبداله من طرف المشرع الفرنسي بمصطلح (Mini Entrepreneur) ويقصد به المقاول المصغر[2].

من خلال القرن 16 السادس عشر وهي كلمة مشتقة من الفعل(Entreprend) ويعني باشر التزام أما في اللغة الإنجليزية استعمل نفس المصطلح السابق[3]أيضا عرف بـــ (Freelamcer) ونعني به مقدم السلعة أو الخدمة يعمل بشكل مستقل أي لا يتبع مستخدم معين[4].

ولقد عرف من قبل القاموس العام للتجارة سنة 1723 بباريس كلا مصطلحين باللغة الفرنسية (Entrepreneu) و (Entreprender) وتعني هذه الأخيرة، تحمل المسؤولية عمل ما أو مشروع ما أو صناعة ما ...الخ في حين (Entrepreneur) هو ا لشخص الذي يباشر عملا أو مشروع ما بدل القول صاحب المصنع أو محل نقول، مقاول صناعي، فلاحي، تجاري[5].

---

[1]–عبد الغني أبو عزم، معجم الغني، القاهرة، مكتبة الشاملة، 2002.

[2]–مناجلي أحمد لمين، القانون أساسي لمقاول الذاتي، اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائرّ، مجلة الفكر القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة، الجزائر، 15–15–2023، ص 31.

[3]–باشويتي كنزة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: المقاولاتية، موجهة لطلبة لاسنة الثانية ماستر تخصص اصال تنظيمي، كلية علوم واتصال، قسم اتصال، جامعة الجزائر، 2021–2022، ص 15.

[4] – Matthaus urwyher.oppartunity.identification and Explaitations Acassestuds of thresswiss.Based.Saftuare companies.ph Dtheses.universit Stcrallen Gradunate school of
business administration.Economiscs law and speciti H S cn.2006

[5]–بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد الأول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، 09–09–2024، ص 564.

كما نجد جمع من الفقهاء عرفوا المقاول الذاتي بأنه: "ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة معتمدا على جهده البدني، محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته، أكثر من اعتماده على رأسماله النقدي ولا يخضع للالتزامات التجار".

وجانب آخر يرى أنه: "هو عبارة عن مقدم سلعة أو خدمة بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين".

وقد عرف أنه مقاول فردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط خاص بهم بشكل فردي، بصورة مغايرة عن شكل الشركة[1] التي يريدون الرفع من دخلهم الفردي[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للمقاول الذاتي

تعددت التعاريف الفقهية للمقاول الذاتي، حيث أن هناك جانب من الفقه عرفه على أنه: "ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة معتمدا على جهده البدني، محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته، أكثر من اعتماده على رأس ماله النقدي، ولا يخضع لالتزامات التجار"[3].

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "مقدم سلعة أو خدمة يعمل بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين"[4]، وعرف أيضا بأنه: "مقاول فردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي

---

[1]–الشركة

[2]–بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 565.

[3]–محمد عماد الدين أغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي، المملكة المغربية، 2017–2018، ص 23.

[4]–مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1130.

والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط رئيسي خاص بهم بشكل فردي، بصورة مغايرة عن شكل الشركة، يريدون الرفع من دخلهم الفردي"[1]

رابعا: التعريف التاريخي والقانوني(التشريعي) للمقاول الذاتي

لمعرفة ما المقصود بمصطلح المقاول الذاتي لابد من التطرق إلى تعريفه تاريخيا ثم قانونيا

1-**تاريخيا:** يرجع أصل كلمة المقاول إلى الأصل الفرنسي إذ نجد (Cantillon) عرف المقاول على أنه: "صانع قرار عقلاني يتكتل المخاطر ويوفر الإدارة للشركة".

أما (Schumpeter) عرفه أنه: "مبتكر يقدم مجموعات جديدة من الموارد"، في حين (Kiazner) قال: "هو نوع من الوسيط الذي يدرك ويستغل ما هو موجود بالفعل والذي لا يعرفه الاخرون"، ويضيف (Marshall) أن: "المقاول باعتباره رأسماليا متعدد الأوجه، وفي حالة توازن السوق ثنائية تماما"[2].

2-**قانونا:**

من المتعارف عليه أن التعريفات والتقسيمات هي من اختصاص الفقه، حيث يمكن توفير مرونة في تطوير المفاهيم وضبطها مسايرة للأوضاع التي يمر بها المجتمع، وتجنبا للجمود والتحجر اللذان يترتبان عن التعريف القانوني.

[1]-محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 23.

[2]-حملات بن عشور، عيبودة قادة، الاطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 1، جامعة بسكرة الجزائر، 9-6-2022، ص 20.

لكن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة التي أصبحت تقدم تعاريف ومفاهيم للمصطلحات في صلب النصوص القانونية، واستمر الأمر مع القانون الأساسي للمقاول الذاتي بموجب القانون 22-23[1] استقراء للمادة 2 منه.

يمكن تعريف المقاول الذاتي بأنه: " هو كل فرد طبيعي ذاتي يمارس بصفة فردية عملا أو نشاطا مربحا من الأنشطة المنصوص عليها في الميادين التي نظمتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197[2] وهي الاستشارة والخبرة والتكوين، والخدمات الرقمية والخدمات المنزلية، وخدمات الترفيه والتسلية، والخدمات المتعلقة بمجال الاتصال والسمعي البصري أو يمكن أن يكون النشاط المفرد ينتمي إلى هذه الميادين.

وعلى الصعيد التشريع العربي نجد المشرع المغربي عرفه بموجب القانون 13-144 المتعلق بنظام المقاول الذاتي[3] استقراء من مادته الأولى يعرف المقاول الذاتي بأنه كل شخص طبيعي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه: 500.000 درهم بالنسبة للأعمال التجارية أو الحرفية ورقم أعمال لا يتجاوز 200.000 درهم إذا كان النشاط يتعلق بتقديم خدمات.

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أو حتى المغربي أنه قصر أحكام المقاول الذاتي على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، والسبب يرجع في ذلك إلى عزم على إعادة حوكمة الأنشطة غير المنظمة التي يمارسها الأفراد بطريقة غير منضبطة، أما

---

[1]-القانون 22-23 مؤرخ في 2022/12/18 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 2022/12/19.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25-05-2023 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 04-06-2023.

[3]-القانون 13-114 المتلعق بالمقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-115 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 الموافق لـــ 2015/02/19 جريدة رسمية للملكة المغربية عدد 6342 المؤرخة في 2015/03/12، ص 1593.

الأشخاص المعنوية فالأحكام التي تضبطهم في القانون التجاري فهي احكام آمرة فلا يمكن لشخص معنوي كشركة أن تمارس نشاطا دون اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بتكوين الشركات وكذا الخضوع للالتزامات التي ينص عليها القانون التجاري بإلزامية القيد في السجل التجاري، ضف إلى ذلك أن بعض الأنشطة الفردية التي يقوم بها الحرفي فهي تخضع لأحكام القانون الأساسي للحرفي[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع المغربي على غرار المشرع الجزائري أعطى للشخص المعنوي حقا في الحصول على صفة المقاول الذاتي وذلك بقوله: "كل شخص ذاتي" أي أن لم يحدد إن كان شخص طبيعي أو معنوي وبما أنها جاءت بصفة العموم فان نستشف أنه للشخص الطبيعي أو المعنوي حق الحصول على صفة المقاول الذاتي، ومن خلال ذات المادة نجد أن المشرع المغربي أيضا لم يحدد قائمة الأنشطة عكس ا لمشرع الجزائري الذي وضع قائمة الأنشطة بتحديد وعلى سبيل الحصر

أما المشرع المغربي فقد اكتفى بذكر الأنشطة ولم يفصل فيها: "صناعيا، تجاريا، حرفيا..."

ويعرف موقع فرنسي خاص بالمقاول الذاتي هذا الأخير بأنه عبارة عن نظام بسيط يطبق على صغار المقاولين حيث يخضعون لنظام ضرائب يناسب وضعهم ويستفيدون من الضمان الاجتماعي وغيرها من الامتيازات، وهم غير ملزمون بالقيد في السجل التجاري[2]

عرف المقاولين الذاتيين على أنهم: "الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة، أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم، للحصول على أرباح قليلة لتامين معيشتهم، أكثر من

[1]–القانون 88–16 المؤرخ في1988/05/10 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 82–12 المؤرخ في 1982/08/28 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر المؤرخة في 1988/08/11، عدد 19.

[2]–الموقع الالكتروني https://www.autoentrepreneur.urssaf.fr/ تاريخ الاطلاع: 2023/06/01، على الساعة 16:00.

اعتمادهم على رأسمال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحواني الصغيرة ولا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري"[1].

ومما سبق ومن خلال مجمل التعريفات يمكن تعريف المقاول الذاتي بانه الممارسة الفردية لنشاط مربح يندرج في قائمة الأنشطة المؤهلة قانونا.

الفرع الثاني: المعايير المحددة للتعريف بالمقاول الذاتي

من خلال التعريف القانوني للمقاول الذي نستشف معايير اعتمدها المشرع للتعريف بالمقاول الذاتي ونجدها كالآتي:

أولا: المعيار الشخصي

حسب هذا المعيار لا بد أن يكون الشخص طبيعيا لا معنوي وهذا ما نجده في تعريف المشرع الجزائري في القانون الأساسي للمقاول الذاتي في المادة الثانية إذ نجده لم يدخل الشركات والمؤسسات باعتبار أنها أشخاص معنوية في صفة المقاول الذاتي.

ثانيا: المعيار مرتبط بطبيعة النشاط

هذا المعيار حدد أو اشترط للحصول على صفة المقاول الذاتي لا بد أن يكون مريحا أي لا يدخل في النشاطات الخيرية.

ألا يكون هذا النشاط ذو مهنة حرة كالمحامي، الموثق، أي لابد أن يكون مقنن ويحصل على التراخيص للقيام بها مثل الفندقة.

[1]–بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 565.

لا بد أن يكون ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من صفة المقاول الذاتي التي صدرت في المرسوم رقم 23-197وهي 7ميادين وأخرجت المهن الحرة والنشاطات المقننة حسب إعادة 3من المرسوم السابق[1].

ثالثا: المعيار المالي

حسب قانون المالية التكميلي 2023بموجب المادة 51منه قالت في مجملها "يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة اللذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج.

يعرف المقاول الذاتي في التشريع الجزائري وفقًا للقانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الذي يحدد الإطار القانوني لممارسة الأنشطة المقاولاتية الفردية

المطلب الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي ومعايير تمييزه عن المفاهيم المتشابهة له

يتمتع المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المستثمرين، كما أنه قد يختلط بمفاهيم متشابهة له، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص المقاول الذاتي أو مميزاته في الفرع الأول، وكذلك نتطرق إلى أهم ما يميزه عن المفاهيم المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص نظام المقاول الذاتي

[1]-قدور بوضياف، صالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 19-01-2024، ص 160.

نظام المقاول الذاتي، كنظام قائم بذاته، يتميز بجملة من الخصائص المستنبطة من المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، وهي على قسمين: قسم يتعلق بشخص المقاول الذاتي، وقسم آخر يتعلق بالنشاط الذي يمارسه.

أولا: الخصائص ذات الصلة بشخص المقاول الذاتي

تتمثل الخصائص ذات الصلة بشخص المقاول الذاتي في كونه شخصا طبيعيا محضا، ويمارس نشاطه بصفة فردية.

1-المقاول الذاتي شخص طبيعي محض

نظام المقاول الذاتي يقتصر في تطبيق أحكامه على الشخص الطبيعي، ليكون بذلك نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص محدود لا يطال الأشخاص المعنوية مطلقا، وذلك بصراحة المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي...".

ولعل السبب في اقتصار هذا النظام على الشخص الطبيعي كما يراه البعض[1]، فكرة المقاول الذاتي التي تعني بالفرد، وتحاول إنقاذه من شبح البطالة باعتماد أسلوب بسيط، يتجلى من حيث المزايا الممنوحة له والإجراءات المعتمدة في ذلك، ومنه تشجيعه على تحمل مسؤولية النهوض بالمشاريع الربحية والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

2-المقاول الذاتي شخص منفرد

يشترط في المقاول الذاتي أن يكون منفردا لا متعددا في ممارسة نشاطه بدلالة المادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص

[1]-بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 565.

طبيعي، يمارس بصفة فردية..."، ومنه لا يمكن تصور ممارسة مهنة المقاول الذاتي في صورة جماعية، ولا حتى الاستعانة في ممارستها بإجراء.

ثانيا: الخصائص ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي

تتمثل الخصائص ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي في ممارسة النشاط المؤهل قانونا، ووفق رقم أعمال سنوي مسقف.

1-ممارسة النشاطات المؤهلة قانونا

المقاول الذاتي مقيد بممارسة النشاطات المؤهلة قانونا، وهي نشاطات مربحة كما جاء وصفها بالمادة 2 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ومحددة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره، وبحسب الميادين الاتي ذكرها:

-الاستشارة والخبرة والتكوين

-الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة

-الخدمات المنزلية

-الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه والتسلية.

-الخدمات الموجهة للمؤسسات

-الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري.

الجدير بالذكر أن المقاول الذاتي يسجل في السجل الوطني لممارسة نشاط فردي ينتمي لأحد ميادين النشاطات المذكورة، وزيادة على ذلك له أن يسجل لممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي لنفس الميدان، الأمر الذي نستنتج منه إمكانية ممارسة المقاول الذاتي

لأكثر من نشاط مؤهل قانونا، على أن ينتمي لنفس الميدان، وذلك انما يقع من باب احترام تجانس ميادين النشاطات السالف ذكرها كما ورد النص في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السابق ذكره.

2-رقم الأعمال السنوي رقم مسقف قانونا

يقصد برقم الأعمال السنوي "مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة"[1]، والجاري تسقيفه قانونا كما قدمنا في ذلك، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، فالمقاول الذاتي ملزم بأن يراعي الحد الأقصى لرقم الأعمال طوال مدة نشاطه، فان تجاوزه خلال مدة ثلاث سنوات متتالية، يشطب اسمه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة[2] عملا بالمادة 14 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: "يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة' لاسيما في الحالات الآتية:

-في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث سنوات متتالية".

وتبعا لذلك يلزم المقاول الذاتي بالقيد في السجل التجاري متى كان يرغب في مواصلة نشاطه عملا بالمادة 13 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره، ونصها: "في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به لمدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه"، ومنه تكون الرغبة في مواصلة النشاط المقاولاتي المعيار الذي ينبني عليه

[1]-بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023، ص1075.

[2]-وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص "المؤسسة"، أناط لها القانون مهمة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، بحيث ترافق وتراقب من خلاله نشاط المقاول الذاتي، أنظر المادة 5 من القانون رقم 22-23 السابق ذكره.

انتقال المقاول الذاتي إلى النظام القانوني للتاجر، ليخضع بذلك للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الاطار[1].

الفرع الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابهة له

قد يختلف مصطلح المقاول الذاتي بالعديد من المفاهيم المشابهة له لهذا نرى أنه من الضروري التمييز بين المقاول الذاتي وما شابهه من هذه المصطلحات وذلك كالتالي:

أولا: المقاول الذاتي والشركة

الشريك في الشركة تكون عنده نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة، وهذه النية هي نية تكوين الشركة أو إدارة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة، أما المقاول فليست عنده هذه النية ولا يريد أن يتحمل مع الشركاء تبعة المخاطرة بحيث يساهم في الأرباح والخسارة، بل هو يقدم عمل معين ويتقاضى أجره على هذا العمل، ووجود نية تكوين الشركة فيكون العقد شركة[2].

ثانيا: المقاول الذاتي وعقد المقاولة

عرفت المادة 646من القانون المدني :**"بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر"**[3]

---

[1]–المرجع السابق، ص 26.

[2]–عبد الزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع من المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 31.

[3]–المادة 646 من الأمر 85–75 قانون مدني.

عقد المقاول له محله عمل مادي، وكذلك المقاول يعمل باسمه الخاص وبالتالي التصرفات التي يبرمها المقاول من أجل مسايرة العمل، تتصرف آثارها للمقاول شخصيا ولا تتصرف على رب عمله[1].

وكذلك حسب ما تضمنته نص المادة 549من القانون المدني يكون عقد المقاولة اتفاق بين المقاول ورب العمل على أن يقوم المقاول بعمل معين لصالح رب العمل، في مقابل أجر يدفعه هذا الأخير للمقاول، وعقد المقاولة[2] يرد على محل لا يكون موجودا أثناء التعاقد، وانما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه[3].

وبالنسبة للمقاول الذاتي يكون شخصا طبيعيا، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما يجب أن يمارس عمله وحده، وليس مع أفراده الآخرين، ولحسابه الخاص، ويكون هذا العمل نشاطا مربحا يصنف ضمن قائمة نشاطات خاصة بالمقاولة الذاتية، غير أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يحدد هذه النشاطات، وأحال إلى التنظيم فيما يخص قائمة النشاطات المؤهلة[4].

ثالثا: المقاول الذاتي والمقاولة التجارية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للمقاولة شأنه شأن المشرع الفرنسي، وانما تعرض لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها وهو ما نصت عليه المادة

---

[1]–فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة من الباطن، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 42.

[2]–عقد المقاولة: " العقد الذي عن طريقه، يتعهد شخص يقال له المقاول أو مؤجر العمل في مواجه شخص آخر يقال له رب العمل أو العمل بأن ينفذ له عملا مقابل اجر، مستقلا عنه ودون أن تكون له صفة تمثيلية".

[3]–المادة 549 من القانون المدني الجزائري

[4]–رد وزير، اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون الأساسي الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 101، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 26، المنشورة في الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني: (08–11–2022)، تم الاطلاع عليه في 25–03–2024، https://www.apn.dz، 14:30.

الثانية من القانون التجاري الجزائري، أما عدم تعريف المشرع لفكرة المقاولة تصدى الفقه والقضاء لتعريف المقاولة فعرفها الأستاذ **(أسكار)** بأنها: **تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق**[1].

والمشروعات التجارية تكون تلك الأعمال التي اعتاد الشخص على القيام بها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق الربح، والمقصود بالاحتراف هنا هو وجود تنظيم سابقا بمعنى اتخاذ الوسائل المادية والبشرية اللازمة لمباشرة النشاط فضلا عن ممارسة النشاط بصفة متكررة وعلى وجه الدوام[2].

أما بالنسبة للمقاولة الذاتية تعتبر إطارا قانونيا لأي شخص مزود للخدمات أو ممارس لنشاط صناعي أو تجاري بتأسيس مقاولته الخاصة وبالتالي الحصول على صفة المقاول الذاتي تتميز بسهولة إنشائها واغلاقها والإعفاء من التسجيل في السجل التجاري، كم تتم حماية الأملاك الخاصة للمقاول الذاتي من الحجز عند الإفلاس، ومن إيجابيات المقاولة الذاتية أنها تفتح المجال أمام أي شخص له رغبة في خلق مقاولة بشكل فردي، ويريد ممارسة نشاطه قانونيا، كالشباب والطلبة وخريجي المدارس والجامعات والعاطلين عن العمل... [3]

رابعا: المقاول الذاتي والمؤسسة المصغرة

قد تضمن القانون التوجيهي التعريف التالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن المادة

[1]–نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

[2]–سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 39.

[3]–نادية حراك، 09–09–2020، المقاولة التجارية، تم الاطلاع عليه في 25–03–2024، 08:25.، https://www.scribd.com

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من 1إلى 250شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500مليون دينار كما تستوفي المعيار معيار الاستقلالية.

تجدر الإشارة أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن تعديلا ضمن القانون رقم 17-02وذلك من خلال مراجعة ما يتعلق برقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية[1].

تضمنت المادة 5من القانون رقم 17-02تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات: تشغل من 1إلى 250شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية. وتضمنت المواد 8و9و 10من نفس القانون تعاريف مفصلة:

المؤسسة الصغيرة جدا :تعرف بأنها مؤسسة تشغل من شخص إلى 9أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20مليون دينار جزائري[2].

وما تضمنه القانون التوجيهي الجزائري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركز على معايير أساسية وهي: المستخدمون، رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة[1].

---

[1]–طارق فارس، دورة مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص 26.

[2]–المادة 10 من القانون رقم 17–02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادر في 11 جانفي 2017، ص 6.

ويظهر الاختلاف بين المقاولة الذاتية والمؤسسة المصغرة، في أن هذه الأخيرة يجب أن تشغل عددا من العمال، ولو عاملا واحدا، أما المقاول الذاتي فيحمل بشكل منفرد، ولا يمكن اعتباره عاملا، لأنه يعمل لحسابه الخاص، وكذلك تختلف المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة من ناحية رقم الأعمال السنوي الأقصى الذي يجب أن لا يتم تجاوزه والا تغير تصنيفها، فالمقاول الذاتي يجب أن لا يتجاوز 5ملايين دينار جزائري كرقم أعمال سنوي، أما المؤسسة المصغرة يمكنها تجاوز هذا الرقم لكن دون بلوغ 40مليون دينار جزائري، ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار الحصيلة السنوية بالنسبة للمقاول الذاتي، ويستنتج أن المؤسسة مهما كان حجمها حتى ولو صغيرة جدا تبقى مشروع أكبر بكثير من المقاولة الذاتية[2].

ولقد اشترطت المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 20-254على من يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يقدم ملفا يتضمن نسخة من السجل التجاري، ويستنتج من اشتراط القيد في المركز الوطني للسجل التجاري أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة الناشئة شركة تجارية، وذلك مهما كان موضوع نشاطها[3].

أما المقاولة الذاتية فهي لا تعد شركة تجارية، فلقد أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، واعتبر ذلك من الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، بهدف تشجيع الشباب من رواد الأعمال على التصريح بأنشطتهم وأهم شرطين يجب توافرهما في المؤسسة الناشئة وفقا لما ي اره أغلب الاقتصاديين هما الابتكار، وامكانية النمو الكبير للمؤسسة، وهذا ما يميزها عن المقاولة الذاتية وغيرها من المؤسسات

---

[1]–طارق فارس، المرجع السابق، ص 25.

[2]–مناجلي أحمد امين، المرجع السابق، ص 1133.

[3]–خالد معمر، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الاطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تسمسيلت، 2022، ص 767.

المشابهة لها، فلا يشترط أن يأتي المقاول الذاتي بمشروع مبتكر، ولا يشترط أن يحقق مشروعه نموا كبيرا في المستقبل[1].

خامسا: المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة Start-up اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها: مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Start-up تتكون من جزئين Startوهو ما يشير لفكرة النمو القوي وup وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، وبدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر Capital-risque ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي Larouss على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع تكنولوجيات الحديثة[2].

عرفها المشرع الجزائري وفق المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20-254المؤرخ في 27محرم 1442الموافق 15سبتمبر 2020والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وخاصة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها بـــ: " تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

1-ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8سنوات.

2-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

3-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

---

[1]-مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 1134.

[2]-بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start up، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2018، ص 420.

4-أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50%على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

5-يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250عامل[1].

المطلب الثالث: أهمية نظام المقاول الذاتي

يحظى نظام المقاول الذاتي بأهمية معتبرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كونه يعمل على توفير مناخ ملائم للشباب ذوي حاملي المشاريع خاصة الابتكارية منها لتجسيدها على أرض الواقع، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني في ظل التحولات التكنولوجية والرقمية والتي يشهدها العالم، ويمكن حصر أهمية هذا النظام فيما يلي[2]:

الفرع الأول: أهمية قانونية

تعتبر فكرة المقاول الذاتي جديدة من حيث الشكل القانوني في التشريع الجزائري حيث تخرج عن الاطار العام المنظم للتاجر شخص طبيعي، فهذا الأخير مثلا ملزم بالقيد في السجل التجاري، كما لابد أن يكون له محل مستقل لممارسة نشاطه، وحين توقفه عن الوفاء بديونه ويشهر افلاسه يتم الحجز على جميع أمواله وتستثنى بعض الأموال من ذلك لاعتبارات إنسانية، في حين أن نشاط المقاول الذاتي لا تطبق عليه الاحكام السابقة كما سيتم تفصيله لاحقا فعمله يمتاز أكثر باستقلالية مقارنة بالتاجر شخص طبيعي، كما أن المقاول الذاتي كصيغة جديدة تبناها المشرع بالرغم من أنها تشبه المقاولة الفردية غير أن هذه الأخيرة عادة يكون فيها رأس مال مرتفعا، كما لا يحدد المشرع فيها الحد الأقصى لرقم

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020، ص 11.

[2]-بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 1076.

المعاملات وتستعين بإجراء، ضف إلى ذلك فان المقاولة الفردية لا تستفيد من المعاملة التفضيلية المقررة قانونا كما يستفيد منها المقاول الذاتي.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

يكتسي نظام المقاول الذاتي أهمية معتبرة كونه يشكل وسيلة فعالة في المشاركة في الجهود المبذولة لتنمية المجتمع، وهذا من خلال القضاء على الفوراق الاجتماعية بين أفراد المجتمع، واشعار الفرد بأهميته، ويهدف هذا النظام إلى التوظيف الذاتي من خلال تسهيل عملية دخول الشباب إلى سوق الشغل، ضمن نشاط قانوني مهيكل، الأمر الذي يسمح بتقليص عدد الأفراد الناشطين خارج الأطر القانونية (سوق العمل الموازي) بدون أي تغطية اجتاعية (تأمين صحي، تقاعد، عجز، بطالة...) كما يمنح هذا النظام الحرية والمرونة من خلال تحديد ساعات العمل والربح المادي مقابل الخدمة المقدمة، فهذا النظام يمنح للمقاول الذاتي أريحية في ممارسة عمله ويكسبه الشعور بالاستقرار وبضمان حقوقه ما يمكنه من الابداع والابتكار، وبالتالي سيقدم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، كما يساهم في اكتشاف المواهب الكامنة واعطائهم فرصة لاظهارها واستثمارها وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية

تظهر الأهمية الاقتصادية للمقاول الذاتي في كونه يشكل أداة من أدوات تطوير المنتوجات والخدمات المحلية وخلق الثروة الاقتصادية، وتحقيق التوازن الاقتصادي المحلي، خصوصا في المجال المؤسساتي، وهذا من خلال عمل المقاولين الذاتيين على تخفيض أعباء المؤسسات، ما يسمح بالاستغلال الأمثل للموارد البشرية، والاستفادة من التقنيات والتكنولويات الحديثة في شتى المجالات، كما يلعب دورا مهما في توفير الإيرادات الضريبية لخزينة الدولة وأن كانت ضعيفة، عند فرض ضريبة على رقم الأعمال، الخاص به، وتخفيف الضغط على نفقات الخزينة العمومية من خلال الابتعاد عن التوظيف المباشر في القطاعات

غير المنتجة، ومحاربة سوق العمل الموازي، عن طريق منح هذا الشاب صفة المقاول الذاتي، وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، فكل هذا سيؤدي إلى استثمار القدرات البشرية في خلق الثروة الاقتصادية عن طريق توظيفها في مختلف المجالات، كما يسهل عملية تصدير بعض الخدمات الرقمية، مثل تطوير تطبيقات الويب والهاتف المحمول والتسويق عبر الانترنت، وإدارة منصات التواصل الاجتماعي والانفوجرافيا[1]، خصوصا في ظل التسهيلات التي يقدمها بنك الجزائر المتعلقة بالترخيص لتحويل عائدات تصدير الخدمات الرقمية من العملة الصعبة نحو الوطن.

[1]–قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص 163.

المبحث الثاني: مجال تطبيق نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج إليه

يعد "قانون المقاول الذاتي" في الجزائر، الذي صدر بموجب القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، خطوة هامة نحو تنظيم العمل الحر وتشجيع روح المبادرة، خاصة في مجالات الاقتصاد الرقمي والخدمات المستقلة. يهدف هذا القانون إلى تمكين الأفراد من ممارسة أنشطة اقتصادية مربحة ضمن إطار قانوني مبسّط، مع توفير امتيازات تحفيزية، وذلك بهدف تقليص البطالة وتعزيز الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي

يتم مباشرة المقاول الذاتي لعمله متى توافر فيه الشروط التي تم وضعها في القانون الأساسي في المادة الثانية منه وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول تحت عنوان شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي، ومتى وجدت هذه الشروط يتم البدء في إجراءات الحصول على هذه الصفة وكذا تشطيبها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

حتى يستفيد الشخص من الأحكام القانونية الناظمة للمقاول الذاتي، هناك شروطا يجب توافرها لاكتساب صفة المقاول الذاتي وهي الأهلية، الاستقلالية التامة، وقصره على الشخص الطبيعي

أولا: اكتساب الأهلية

إن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتضمن نص خاص يحدد فيه الأهلية الواجب توافرها في الشخص المزاول لنشاط المقاول الذاتي، وهنا يجب الرجوع إلى قانون العمل لتحديد السن الذي يجب أن يبلغه الشخص حتى يطبق عليه قانون العمل، وهنا يجب الرجوع

إلى أحكام الشريعة العامة، ألا وهي أحكام القانون المدني المنصوص عليها في المادة 40 وهو بلوغ الشخص سن تسعة عشرة سنة كاملة (19) دون أن يكون محجوزا عليه حتى يتمكن من مباشرة حقوقه المدنية، وعليه فالشخص الذي تتوافر فيه ذه الشروط يكون أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية، بما فيها نشاط المقاول الذاتي، ولذا فان الأهلية القانونية المشترطة لممارسة نشاط المقاول الذاتي هي تلك النصوص عليها في القانون المدني وعليه فان الشخص الطبيعي ذكرا كان أو أنثى، يكتسب الأهلية لممارسة أنشطة المقاول الذاتي بمجرد بلوغه سنة 19 سنة كاملة ما لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصه[1].

وهذا ويمكن للمرأة سواء كانت متزوجة أم لا أن تستفيد من أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولها أن تمارس بصفة فردية نشاطات تبتغي من ورائه تحقيق الربح[2].

ثانيا: إمكانية استفادة الشخص الطبيعي الأجنبي (الجنسية الجزائرية)

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن: "أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو اجنبيا مقيما..." وذلك بموجب المادة الثالثة الفقرة الثالثة[3].

نخلص إلى أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة اشترط أن يكون الحاصل على صفة المقاول الذاتي ذو جنسية جزائرية، ولم يحدد إن كانت جنسية هذا الأخير أصلية أو مكتسبة، إلا أنه اشترط أن يكون مقيما بالإقليم الجزائري لا بالخارج وربما يرجع السبب في ذلك حتى يستطيع أعوان الرقابة والمراقبة اعماله، او حتى يتيح للشاب الجزائري الفرصة للاستثمار وتطوير البلاد، كما أعطى الفرصة للأجنبي الحصول على صفة المقاول الذاتي لكن اشترط عليه أن يكون مقيما بالجزائر وهذا يعد تقييدا لحرية المقاول في الاستثمار وإقامة المشاريع،

[1]–كأن يصاب يعارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها، المادة 86، المادة 86 من قانون الأسرة.

[2]–على سبيل المقارنة نجد المرأة التاجرة يمكن لها ممارسة التجارة، فهي تخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الرجل، متى احترفت العمال التجارية على وجه الاستقلال وهنا ما نصت عليه المادة 7 من القانون التجاري.

[3]–المادة 3 من القانون رقم 22–23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 6.

ونرى لو كان من الأفضل إعطاء الفرصة لمقاولين بالخارج للحصول على هذه الصفة وذلك حتى يستفيد من الخبرات التي تحصل عليها من بلاد الغرب أو الاجانب[1].

ثالثا: الاستقلالية التامة

يعتبر شطر الاستقلالية، أو عدم التبعية من الشروط اللازمة لممارسة نشاط المقاول الذاتي، بالرغم من أن ا لمشرع الجزائري لم ينص عليه في تعريفه للمقاول الذاتي، لكن هذا الشرط أساسي ويبقى قائما و لا يعني لك اسقاطه من جانب المشرع الجزائري

والمقصود بشرط الاستقلالية، أن يقوم الشخص بأنشطة المقاول الذاتي على وجه الاستقلال، وأن يتحمل بنفسه كافة المخاطر الناجمة عن عمله، ويستفيد من الأرباح، فالمقاولة الذاتية قياسا على التجارة التي تقوم على الائتمان، وهو عنصر شخصي يترتب عنه مسؤولية القائم بالنشاط التجاري، إن الزامية ممارسة نشاط المقاول الذاتي على وجه الاستقلال تمنع المقاول من العمل لحساب مقاول ذاتي آخر، لكن شرط الاستقلالية لا يتعارض في الحالة التي يتعاقد فيها المقاول الذاتي مع مقاول آخر، ما دام لا يوجد عقد عمل يربطهما، فالمقاول الذاتي يمارس نشاطه بصفة مستقلة، من حيث ادارته أو البحث عن العملاء أو الممونين والتسويق والتوزيع وتقديم الخدمات.

رابعا: أن يكون شخصا طبيعيا

لقد قصر المشرع الجزائري ممارسة نشاط المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي وهذا وفقا لتعريف المقاول الذاتي في نص المادة 2 الذي عرضنا له أنفا 2 من القانون الأساسي التي اعتبرت أن بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي وفي نفس السياق نصت المادة 3 التي قصرت الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الشخص الطبيعي وكذلك

[1]–قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص 163.

المادة 4 التي اشترطت للتسجيل الوطني للمقاول الذاتي أن يستوفي الشروط التي حددتها المادة 3 منه، إن المشرع الجزائري قصر – ممارسة نشاط المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي، بمفهوم المخالفة منع الأشخاص المعنوية وهي الشركات التجارية من ممارسة نشاط المقاول الذاتي، لأن أحكامه لا تتلاءم ونظام الشركات التجارية.

إن نظام المقاول الذاتي جاء لمعالجة أزمة البطالة التي يعاني منه الشباب، محاولة منه لإدماج النشاطات غير المنظمة وحوكمتها كهدف استراتيجي لتحقيق تنافسية والتشجيع على الابتكار وتسويق المنتجات، وخلق مناخ مشجع لأعمال المقاولاتية الرائدة خاصة في المجال التكنولوجي.

ولقد ظهر مصطلح القطاع غير الرسمي أو غير المنظم أول مرة في سبتمبر سنة 1971 بإحدى المؤتمرات المنظمة حول البطالة بإفريقيا ومن ثم اعتمدت منظمة العمل الدولية هذا المصطلح في تقرير لها حول كينيا سنة 1972 وقد حددت في تعريفها لهذا المصطلح، توفر السبع عناصر التالية[1]:

1-سهلة الدخول للنشاط

2-الاعتماد على الموارد الذاتية

3-الصبغة العائلية للمؤسسة

4-محدودية أنشطة المؤسسة

5-ارتكاز تقنيات المؤسسة على اليد العاملة بالأساس

6-اكتساب مهارات خارج النظام المدرسي الرسمي

[1]-قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص 163.

7-الاتجاه نحو الأسواق غير المنظمة

وإذا اتجهنا شرط المشرع الفرنسي نجده بدوره قصر نشاط المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي، ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات العربية التي أصدرت تشريعات خاصة بالمقاول الذاتي، كالمشرع المغربي، والأردني والكويتي والمصري والعراقي حيث اشترطوا أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا.

يتبين أن شرط قصر المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، هو محل اجماع بين مختلف التشريعات المقارنة وهذا لخصوصية هذا النظام، والأهداف المتواخاة منه لتحقيقها كما سبق ذكره.

خامسا: مزاولة النشاط بصفة فردية[1]

من بين الشروط التي أوجها المشرع الجزائري توافرها في المقاول الذاتي، أن يزاول نشاطه بصفة فردية، وهنا نزولا عند نص المادة 2 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي اشترطت أن يكون ممارسة أنشطة المقاول الذاتي بصفة فردية.

فالمقاول الذاتي يجب أن يمارس نشاطه بصفة فردية، فلا يمكن له أن يكون شريكا لشخص آخر، أو أن يشاركه هو شخصا آخر، سواء بتقديم حصة نقدية للمقاول الذاتي عن طريق المساهم برأسمال أو حصة عمل في التسيير أو الإنتاج، أو الإدارة لمصلحة المقاول الذاتي، أو حتى حصة عينية تتمثل في عقار، كتقديم محل لاستغلال النشاط من طرف المقاول الذاتي، أو منقولا ماديا كالآلات، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية، أو نموذج صناعي، أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية.

[1]-بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 1076.

ويفيد شرط ممارسة النشاط بصفة فردية عدم السماح للمقاول الذاتي في التعاقد مع عمال يوظفهم سواء قبل عددهم أو كثرــ لأن هذا النظام لمصلحة الأشخاص الذين يمتلكون خبرة وكفاءة في مجال معين قصد استغلالها في هذا النظام بمفردهم دون الحاجة إلى اجراء يساعدونهم في ذلك.

لكن المشرع بهذا الشرط، يكون قد جانب أهداف التي شرع من أجلها المقاول الذاتي وهي التقليص من نسبة البطالة وإعادة هيكلة بعض الأنشطة، فشرط الفردانية في ممارسة نشاط المقاول الذاتي يتعارض مع بعض الأنشطة التي تستوجب التعاون الاستعانة بأشخاص آخرين، ولذا يتوجب على المشرع الجزائري التدخل والنص على حالات استثنائية تمنح شيئا من المرونة سواء فيما يخص المشاركة في النشاط أو التعاقد مع الغير.

سادسا: الأنشطة المقننة والمستثناة من قائمة نشاطات المقاول الذاتي

أعطى المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-197 حدد لنا قائمة الأنشطة المقننة والمستثناة والتي سنتناولها على الترتيب فيما يلي: [1]

1-الأنشطة المقننة للحصول على صفة المقاول الذاتي

نظم المرسوم التنفيذي رقم 23-197 في المادة 4 قائمة بالنشاطات وهي سبعة في ميادين الآتية وهي:

-الاستشارة والخبرة والتكوين

-الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة

-الخدمات المنزلية

[1]-قدور بوضياف، المرجع السابق، ص 136.

-الخدمات الموجهة للأشخاص

-خدمات الترقية والتسلية

-الخدمات الموجهة للمؤسسات

-الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري[1].

على ضوء ما جاء في المادة 4 من المرسوم سابق الذكر فان الميادين التي تحديدها كانت ضيقة جدا وعلى سبيل الحصر لا على سبيل المثال وبذلك قيدت المقاول الذاتي في اختياره لنشاطه خاصة ما تعلق 'بخدمات الموجهة للمؤسسات"، كما أنه ترك هذه القائمة مفتوحة ولم يحدد كل ميادين ما يتضمنه على الخصوص، فقد نجد أن هناك بعض من الأنشطة المطروحة لا تتناسب وصفة المقاول الذاتي لكنه أدرجها، فيما يخص بخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة ترى أنه كان من الأفضل تحديد مجال ما حتى يتسنى للحاصل على صفة المقاول الذاتي اختيار مجال ما بدقة مثال: التهكير، الإدارة الرقمية... بالنسبة "للخدمات المنزلية": ترك المجال مفتوح أيضا فأعطى الفرصة حتى لربة البيت، الطباخ، الغسال الحصول على الصفة وهذا يعد أمر إيجابي حتى يستطيع كل فرد ابراز مواهبه ولكن نجد أنه لو كان من الأفضل لو قيد وحدد مجالات حصول على صفة المقاول الذاتي بالنسبة لهذا المجال حتى لا يكون هناك فرصة لكل من استهوته نفسه أو كانت فكرته بسيطة تقديم الطلب وترك المجال لمن لهم القدرة الفكرية الفرصة الأكبر للحصول عليها وكذا لا يتم صرف أموال طائلة بدون سبب.

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الصادر في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي لمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادرة في 4 ماي 2023، ص 10.

فيما يخص "الخدمات الموجهة للأشخاص": ترك المجال مفتوحا وعاما ربما كان يقصد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص العاديين.

بالنسبة "لخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري" مثل الاعلام والاتصال، الإذاعة وغيرها، أما "خدمات الترقية والتسلية": كإقامة مدن التسلية وحدائق الألعاب والحيوانات بذكاء الاصطناعي.

2-الأنشطة المستثناة من قائمة النشاطات المحددة للمقاول الذاتي

حددت المادة الثالثة من ذات المرسوم على أنه يوجد أنشطة تم استثنائها من قائمة النشاطات المحددة في مادة 4 وهي كالآتي: المهن الحرة، المهن، النشاطات المقننة والحرفية[1].

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع حدد هذه الأنشطة المستثناة لكنه لم يبين لنا ماهية اكتفى فقط بذكرها فعلى سبيل المثال في "المهن الحرة"، يخطر على بالنا المحامي، الموثق، المحضر القضائي هم اللذين استثناهم المشرع، أما بالنسبة "لمهن": لم يتم تحديد نوع المهن فربما كان يقصد المعلم، الطبيب... ولكن ما تجدر الإشارة إليه لماذا تم ذكر كلمة المهن مرتين ولو جملهم في معنى واحد وقال "المهن بصفة عامة" لكن أوضح لنا هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنسبة لنشاطات المقننة هنا حدث لبس هل المقصود بالنشاطات المقننة بالنشاطات التي ذكرها في القانون الأساسي للمقاول الذاتي أما قانون الأنشطة التجارية مثل: المحاسب المعتمد وهذا يبقى اشكال مطروح إلى غاية اصدار تنظيم يوضح كل نوع من الأنشطة فيما يتعلق بالأنشطة الحرفية مثل: النجار، الخياط، الحداد والحلاق هنا ربما سبب استثنائهم هو بطاقة الحرفي الحاصلين عليها.

[1]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 10.

سادسا: رقم الأعمال السنوي المحدد لنشاط المقاول الذاتي

حدد المشرع الجزائري بموجب قانون المالية رقم 22-24 في مادته 51: "يستفيد من امتيازات القانون الأساسي للمقاول الذاتي الناشطون اللذين يحققون رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 5 مليون دينار أي 500 مليون سنتيم[1]، وحدد ذات القانون أن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة التي سيكون عليهم دفع الضريبة إلى مصلحة الضرائب سنويا بمعدل 5 بالمئة (5) من رقم الأعمال[2].

اقرت المادة 13 من قانون 22-23 أنه: "...لمدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه"[3]، وذلك في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به.

من خلال ما جا51 يتبين لنا أن رقم الأعمال السنوي الذي تم وضعه من قبل المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2023 فقد اعتبره بعض نواب مجلس الشعبي منخفضا لدى مناقشتهم لمشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إذ يعد هذا الرقم غير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيا الحديثة كمصممي البرمجيات والتطبيقات والذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ بكثير.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وتشطيبها

---

[1]-الماد 51 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022، ص 20.

[2]-محمد عبد المؤمن: 31-12-2022، تفاصيل جديدة في قانون المالية حول نظام مقاول الذاتي، تم الاطلاع عليها في 042024/19، 18:32، www.echorouk

[3]-المادة 13 من القانون رقم 22-24، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مصدر سابق، ص 06.

حدد المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي أو الحصول على صفة المقاول الذاتي، التي تستهل بإجراءات التسجيل ونتطرق إليها في الفرع الأول، إلى إجراءات الشطب ثم إعادة التسجيل في حالة زوال المانع نتناولها في الفرع الثاني

الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-23وبالتحديد المادة 04منه فإنه أي شخص طبيعي توافرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 03من ذات القانون يمكن له أن يحصل على صفة المقاول الذاتي بعد أن يقوم بالإجراءات التالية:

أولا: تقديم طلب التسجيل

تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، تكلف مؤسسة عمومية بمسك السجل الوطني، والتي بالإضافة لهذا العمل ستتولى مهمة مراقبة ومرافقة أنشطة المقاول الذاتي، في انتظار النصوص التنظيمية التي تتولى مهمة توضيح كيفية تقديم طلب التسجيل والذي من المؤكد سوف يكون من خلال ملئ استمارة التي سوف تتواجد على مستوى المنصة الوطنية الرقمية للمقاول الذاتي التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض وهذا طبقا للمادة 11من القانون 22-23[1].

كما أن منح بطاقة المقاول الذاتي يتم من قبل المؤسسة، فبطاقة المقاول الذاتي عبارة عن رخصة تسلم للشخص المعني، ليستفيد من الامتيازات الخاصة بنظام المقاول الذاتي، كذلك إن تنظيم المؤسسة، وسيرها وطبيعتها عن طريق التنظيم[2].

ثانيا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي

[1]-بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 1077.

[2]- قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص 164.

بمجرد تسجيل المقاول الذاتي والتأكد من المعلومات المصرح بها يحصل على بطاقة المقاول الذاتي والتي هي بمثابة إثبات الوضع القانوني له باعتباره فاعلاً اقتصاديًا وتعبر عن هوية الشخص، غير أن شكلها والبيانات التي تتضمنها سيتم تحديدها عن طريق تنظيم، علًما وأنه طبقا للمادة 06من القانون 22-23فإنه وبحصول المقاول الذاتي على البطاقة فإنه سيحصل على رقم واحد يحدد نشاطه في السجل الوطني للمقاول الذاتي، غير أن ذلك لا يعني مبرار لم زاولته جميع الأنشطة إنما عليه احت ارم القوانين والأنظمة المعمول بها[1].

لتسهيل وتسريع إقامة النشاط من قبل المقاول الذاتي، منحه المشرع إمكانية اتخاذ محل الإقامة أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه، كما ضمن له عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يشتغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي[2].

بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاط، فهذا يعتبر بمثابة ضمان وتشجيع للأفراد لولوج عالم المقاولاتية بكل أمان واطمئنان[3].

الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

بعد التطرق إلى إجراءات التسجيل للاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي في الفرع الأول، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي ثم إلى إعادة التسجيل والتي نص عليها المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وذلك من المادة 14إلى المادة 16منه.

[1]– بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 1077.

[2]– المادة 08 من القانون رقم 22–23، المتضمن الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 05.

[3]– قانون رقم 22–23، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المصدر السابق، ص 20.

أولا: إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

يتم شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة المكلفة بالمقاولة الذاتية وهذا حسب الحالات التي حددتها المادة 14من قانون رقم -23 22المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي، وباستقراء المادة فإن الحالات جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يفهم من خلال استعمال مصطلح لا سيما في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر[1].

ويمكن إجمال تلك الحالات، فيما يلي:

- بناء على طلب من المقاول الذاتي يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول أو عن طريق المنصة الرقمية.
- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال، أو التصريح برقم أعمال منعدم، خلال 3سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال 3سنوات متتالية.
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي، يجول دون ممارسة هذا النشاط.
- في حالة وفاة المقاول الذاتي[2].

وبعد القيام بعملية الشطب، يبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر 15يوم من تاريخ قرار الشطب إلى كل من

[1]– بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 1078.

[2]– بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 575.

المقاول الذاتي، مصالح الضرائب، هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المهنية، كما يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي، وبالتالي يفقد هذا الأخير صفته كمقاول ذاتي إضافة إلى ذلك إلغاء الاستفادة من الامتيازات الممنوحة له بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي[1].

غير أن ذمة المقاول الذاتي لا تب أر بالشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، ويبقى ملزًما بدفع ديونه الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت[2].

هذا وللمقاول الذاتي أجل ثلاثين 30 يومًا لتقديم طعن في حالة رفض شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي، لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وللوزير المكلف بتلك المؤسسات أجل ثلاثين 30 يومًا للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي[3].

ثانيا: إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

طبقا للمادة 16من القانون رقم ،22-23أنه بعد إزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، بالرجوع إلى أسباب الشطب وامكانية انتفائها تم تكريس ما يلي:

❖بناء على طلب إعادة التسجيل في قائمة المقاولين الذاتيين، يتقدم به المقاول الذاتي الذي تم شطبه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية.

---

[1]– بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 575.

[2]– المادة 16 من القانون رقم 22–23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 06

[3]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 12.

❖في حالة التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث 03التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

❖في حالة عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال 3 سنوات متتالية، والمقدر بـــ 5ملايين سنتيم حسب قانون المالية لسنة 2023.

❖في حالة زوال المانع القانوني أو القضائي الذي حال دون ممارسة هذا النشاط [1].

وعليه يلاحظ أن المشرع قد أحسن فعلاً بتمكين المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طلب إعادة تسجيله في ذلك السجل، لأن هناك أسباب عديدة قد تدفع المقاول الذاتي إلى تقديم طلب الشطب، كعدم دفع الديون الجبائية *وشبه الجبائية المستحقة مثلا، وبالتالي فإن السماح للمقاول الذاتي بإعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يعد أمرا ايجابيا

الفرع الثالث: خطوات التسجيل بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

بعد استكمال كل الإجراءات المنصوصة عليها للحصول على بطاقة المقاول تبقى بعض الخطوات للتسجيل وذلك للحصول الفعلي أو المادي هذه البطاقة وتتمثل هذه الخطوات السهلة فيما يلي، وهذا ما أقرته الوكالة الوطنية لمقاول الذاتي على صفحتها في الفايسبوك[2].

أولا: انتظار الإشعار

إذ من خلاله سيتم التأكد من بطاقة الشفاء جاهزة ولابد من استلامها عن طريق التقرب إلى أقرب مكتب صندوق اجتماعي لغبر الأجراءCAS NOS .

[1]– قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص 166.

[2]– أدم ج: 2024/02/10 هؤلاء هم المستفيدون من بطاقة المقاول الذاتي، تم الاطلاع عليه في 2024/04/26 ساعة الاطلاع 14:29.

ثانيا: الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور

يتم تلقي اسم المستخدم، وكلمة المرور الخاصة بمقاول الذاتي للولوج إلى منصة **ضمانكم** من خلال هذه المنصة سيقدر على دفع مستحقات الاشتراك في الضمان الاجتماعي عبر الأنترنت

ثالثا: إنشاء رقم التعريف الضريبي

يعد هذا الرقم خاص بمقاول ذاتي دون غيره، ليتم إعلامه به على فضاءه الشخصي في منصة المقاول الذاتي، ويتم المصادقة أيضا على هذا الرقم في المصلحة الضريبية المحددة[1].

[1]– الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، 2024/01/29، تم الاطلاع عليه في 2024/05/09 ساعة الاطلاع 17:21.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل الذي تناول الإطار العام للمقاول الذاتي، يمكن القول إن نظام المقاول الذاتي يشكل أحد الآليات المبتكرة لدعم المبادرات الفردية وتحفيز روح ريادة الأعمال، خصوصاً في صفوف الشباب والفئات التي تعاني من صعوبات في الولوج إلى سوق الشغل. وقد تبيّن من خلال هذا العرض أن المقاول الذاتي ليس مجرد صفة قانونية جديدة، بل هو نظام متكامل يوفر حوافز متعددة، من أبرزها التبسيط الإداري والجبائي، مما يجعله آلية فعالة لتعزيز الدينامية الاقتصادية والاجتماعية.

كما تم الوقوف عند الإطار المفاهيمي والتشريعي الذي ينظم هذا النظام، فضلاً عن شروط الاستفادة منه، ومجالات تطبيقه، وكذا التحديات التي تواجه تطبيقه الفعلي على أرض الواقع. كل هذه العناصر تشكل قاعدة أساسية لفهم أعمق لأدوار المقاول الذاتي وإمكانات

الفصل الثاني

حقوق والتزامات المقاول الذاتي

في اطار القانون الجزائري

مع تزايد الحاجة إلى إيجاد بدائل واقعية للتشغيل، وتوجه الدولة الجزائرية نحو تشجيع روح المقاولة والمبادرة الفردية، برزت فئة المقاولين الذاتيين كمكون حيوي داخل النسيج الاقتصادي الوطني. ورغم غياب إطار قانوني خاص تحت هذا المسمى، إلا أن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاطات التجارية والمهنية الفردية، تُطبّق فعليًا على من يمارسون هذا النوع من النشاط بشكل شخصي.

ويعتبر التوازن بين الحقوق المكفولة للمقاول الذاتي والواجبات المفروضة عليه من أهم التحديات القانونية التي يجب الوقوف عندها، خاصة في ظل اعتماد هذا المقاول على قدراته الذاتية، دون حماية قانونية متقدمة كما هو الحال في الشركات، مما يجعله عرضة لتحمل مخاطر اقتصادية وقانونية بشكل مباشر.

وعليه، يخصص هذا الفصل لعرض وتحليل أهم الحقوق التي يتمتع بها المقاول الذاتي في الجزائر، في ضوء القوانين العامة السارية، إلى جانب الواجبات والالتزامات التي تترتب على مزاولة النشاط، مع التطرق إلى حدود الحماية القانونية المتوفرة له، وأثر ذلك على فعالية هذا النموذج في ظل غياب تشريع خاص ومتكامل.

تضمن القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مجموعة من الحقوق يستفيد منها المعني بهذا القانون، ألا وهو المقاول الذاتي، كما تضمن أيضا جملة من الالتزامات التي يتحملها، وهذا ما سنحاول عرضه من خلال هذا الفصل

المبحث الأول: حقوق والالتزامات المقاول الذاتي في القانون الجزائري

في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها الجزائر، أصبح تشجيع المبادرة الفردية والمقاولات المصغرة أحد الحلول الأساسية لتعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتحقيق التنمية المحلية. وقد اتجهت الدولة نحو دعم فئات الشباب، الحرفيين، والبطالين من

خلال تسهيلات إدارية، جبائية، وتمويلية. ورغم غياب نص قانوني صريح ينظم "المقاول الذاتي" كمفهوم قانوني مستقل، فإن التشريعات والمبادرات الحكومية المتعددة تمنح نوعًا من الوضعية القانونية التي تقترب من هذا المفهوم.

المطلب الأول: حقوق المقاول الذاتي

يتمتع المقاول الذاتي، باعتباره شخصًا طبيعيًا يزاول نشاطًا اقتصاديًا لحسابه الخاص، بعدة حقوق تستمد أساسها من القوانين الجزائرية ذات الصلة، رغم غياب نص خاص ينظم هذه الوضعية بشكل صريح.

الفرع الأول: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة

تغطية للنقص في كمية الحقوق التي أدرجها القانون الأساسي للمقاول الذاتي كان لابد من الاستناد إلى الحقوق المنصوص عليها في القواعد العامة ما تعلق بعقد المقاول في القانون المدني الجزائري وعليه سنعرض هذه الحقوق بشيء من التفصيل.

نصت المادة 559من الأمر رقم 75-58على: **تدفع الأجرة عند تسليم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك"**، وكذا ما تعلق الأمر بمكان التسليم نصت عليه المادة 282من ذات الأمر على أنه" :**إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.**

وذات الأمر بالنسبة للزمان أقرته المادة 559أنه يتعين دفع الأجر فيه يكون باتفاق الأطراف وفي تسلم حال عدم الاتفاق يرجعان إلى العرف المعمول به واذا لم يوجد اتفاق أو عرف يدفع الأجر بمجرد العمل المنجز من الشخص الذي تعامل مع المقاول الذاتي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه للمقاولين الذاتيين الناشطين في مجال التكنولوجيا الحديثة، غالبا ما يتقاضون أجورهم عن طريق الدفع الإلكتروني مثل: البطاقة الذهبية، البطاقات البنكية، بطاقات الائتمان[1].

أقرت المادة 564أن: **"يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل)"**[2] في مضمون هذه المادة نجد أنه تم توكيل المقاول الفرعي أعمال المقاول الأصلي كلها أو جزء منها مع بقاء المسؤولية للمقاول الأصلي في حال ارتكاب المقاول الفرعي أخطاء فإنه تقع على المقاول الأصلي المسؤولية العقدية اتجاه المتعامل معه

الفرع الثاني: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقانون الأساسي

جاء في المادة 5من القانون الأساسي للمقاول الذاتي أنه بمجرد مسكه لهذا السجل يتم إثبات صفته أمام المتعاملين والجهات الإدارية المختلفة[3].

كما طرحت المادة 5من ذات القانون في فقرتها 3: **"..تكلف المؤسسة خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه ومرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي)"** [4]، إذ تنص هذه المادة أن

---

[1]– مناجلي أحمد ليمن، المرجع السابق، ص 1135.

[2]– المقاول الفرعي، هو المسؤول عن تنفيذ جزء من المشروع ويسمى بالمقاول الباطن.

[3]– المادة 5 من القانون رقم 22–23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 06.

[4]– الجريدة رسمية للمناقشات، العدد 100، المرجع السابق، ص 7.

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هي المسؤولة عن مرافقة ومراقبة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وفيما تعد هذه من أبرز مهام هذه الوكالة.

بعد التطرق إلى هذا الحقان نلاحظ أنه ضمن هذا القانون أو ما جاء به هذا القانون لم يعطي تفصيلا كافيا عن بطاقة المقاول الذاتي والسجل الوطني وحتى المؤسسة المكلفة وكان من المفروض وضع نموذج عن السجل الوطني كما تم وضع نموذج لبطاقة المقاول الذاتي ويعد أمر الإحالة المتكررة للتنظيم نقطة سلبية في هذا القانون إذ تم انتقاد من طرف العديد من النواب المجلس الوطني لدى مناقشة القانون الأساسي، إذ أن هذا لا يمنحهم صورة كاملة عن هذا القانون فنجد من بين 17مادة من القانون الأساسي أحيلت 04مواد منه إلى التنظيم حول الانتقادات الموجهة للإحالات للتنظيم المتكررة رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في هذا الشأن تم تقديم النصوص التنظيمية للجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس الوطني للاطلاع عليها[1].

ولكن ما يثير الجدل بالفعل حول هذه التنظيمات أنه قد مر تقريبا عام كامل منذ إصدار القانون الأساسي ولم تصدر أي تنظيمات تشرح وتنظم النموذج للسجل الوطني مما يبرز لنا أنه يوجد عرقلة في تطبيق هذا القانون وبحكم أنه تأخرت في الصدور إلى هذا الوقت مقارنة مع الدول الأخرى سواء العربية والأوروبية التي شهدت هذا التطور منذ أمد بعيد انتقالا إلى الحق الآخر الذي منح للمقاول الذاتي والمتمثل في تسلم بطاقة المقاول الذاتي من طرف المؤسسة للمقاول الذاتي بموجب المادة 6من ذات القانون أنه" **تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم**)"[2]، من خلال هذه المادة نستشف أن مؤسسة المقاول الذاتي تعمل على تسليم بطاقة المقاول الذاتي وأن هذه البطاقة لها رقم تسجيل وحيد يعمل به

[1]– الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، المرجع السابق، ص 24.

[2]– المادة 6 من القانون رقم 22–23 التضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 6.

إذ أنه في حال ضياع البطاقة لابد من إبلاغ المصالح المختصة هذا الرقم فائدته أنه يسمح بالحصول على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله إلكترونيا[1].

تم تحديد نموذج البطاقة بموجب القانون 22-23والذي يحتوي على كل البيانات بطاقة المقاول إذ نجد هذه البطاقة تحتوي على وجهين، بحيث يحمل الوجه الأمامي رمزا للاستجابة السريعةQRCODE إلى جانب صورة المستفيد والمعلومات الخاصة به.

بعد تسلم بطاقة المقاول الذاتي يضاف له حق يتمتع به أيضا يتمثل في إمكانية إقامة نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات مشتركة[2]، وهذا بموجب المادة 7من ذات القانون، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد منحه حقا أو أمان لممارسة نشاطه بكل ارتياحيه خاصة ما تعلق الأمر بالإيجار وكذا وفر عليه تعب التنقل إذ نجده في المادة 8من ذات القانون أن المشرع أخرج **."محل الإقامة الشخصية والعائلية من عملية الحجز على أملاكه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه."**

من خلال المواد من 5إلى 8نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي للمقاول الذاتي الحقوق الكافية والقوية والمحصنة لمباشرة نشاطه مقارنة مع الحقوق التي منحها في مجالات ونشاطات أخرى مثل قانون الاستثمار 22-18وهذا يعد نوع من التفرقة بين حاملي المشاريع في المقاولة وفي الاستثمار.

المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي

يمتاز نظام المقاول الذاتي بإجراءاته المبسطة ومن تم تعتبر الالتزامات المفروضة عليه محدودة تتمثل أساسا على وجوب حصوله على رقم [3]

---

[1]– جمال الدين حديد، 15 فيفري 2024، المقاول الذاتي في الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2025/04/20، https://tdms.cc/ol5v .

[2]– المادة 7 من القانون رقم 22–23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 6.

[3]– بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 571.

الفرع الأول: التزامات المتعلقة بنشاط المقاول الذاتي

جارى المشرع الجزائري التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتسهيل الإجراءات في السجل الالكتروني، ثم الحصول على التصريح بالتأسيس لدى إدارة الضرائب، وايداع الوثائق المطلوبة، وأجال دراسة الطلب، ثم بعد ذلك مآل إيداع الطلب.

أولا: التسجيل الالكتروني

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي فيجب على كل شخص طبيعي[1] يرغب في ممارسة أحد أنشطة المقاول الذاتي، بأن يودع طلب التسجيل لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة[2]، حيث يتم فتح حساب للمستخدم الإلكتروني هو أحد اهم مميزات نظام المقاول الذاتي لأن الدولة رافعت من أجل الحكومة الالكترونية مما يفتح المجال أمام الشباب باعتباره يتحكم في أدوت التكنولوجيا الحديثة، وهذا لأجل رفع كل العراقيل الإدارية.

هذا فيتم معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل تبدأ من تاريخ ايداعه، وتسلم للمقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني[3]، بطاقة

---

[1]-الماد 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[1].

ويمكن للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أن تقوم بشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني وذلك في الحالات التالية: [2]

-إذا طلب المقاول الذاتي شطب بموجب طلب يتم عبر المنصة الرقمية المذكورة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المذكور سلفا.

-إذا لم يتقدم بتصريح برقم أعماله أو كان التصريح برقم أعمال غير حقيقي خلال ثلاث سنوات من التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

-إذا تجاوز رقم الأعمال الذي حققه المقاول الذاتي الرقم الذي يحدده القانون والتنظيم الساري وذلك خلال مدة ثلاثة سنوات متعاقبة.

-إذا حال بين ممارسة نشاط المقاول الذاتي مانع قانوني أو قضائي. كأن يتقلد المقاول وظيفة ضمن قانون الوظيفة العمومية، أو وظيفة مهنية كمحامي أو موثق وهذه تشكل حالة من حالات التنافي التي تتعارض مع أحكام قانون المقاول الذاتي أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

-في حالة وفاة المقاول الذاتي فهذا يشكل سببا لشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني.

وفي حالة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي لأسباب المذكورة أعلاه، فيتم تبليغه خلال مدة خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ قرار الشطب، ويبلغ كل من

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل الوطني للمقاول لذاتي.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل الوطني للمقاول لذاتي.

مصلحة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي لغير الاجراء[1] حتى يتمكنوا من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ويترتب على شطب الغاء بطاقة المقاول الذاتي.

والجدير بالذكر أن المقاول الذاتي الذي رفض تسجيله أو شطبه أن يطعن في القرار خلال أجل ثلاثين (30) يوما لدى المصالح المختصة وهي المكلفة بالمؤسسات الناشئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[2] الرد على الطعن المقدم من طرف الطالب خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطعن. ويمكن إعادة تسجيل المقاول الذي تم شطبه، أو بعد زوال سبب الشطب، وقام المقاول الذاتي بدفع الديون الجبائية وشبه الجبائية[3].

ثانيا: الحصول على التصريح بالوجود

أوجب المشرع الجزائري على المقاول الذاتي أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب التي تكون مختصة إقليميا ويودع تصريح بالوجود حتى يتمكن من الحصول على رقم التعريف الجبائي وذلك في خلال أجل الثلاثون (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي وهذا نزولا عند الفقرة 3 من المادة 11 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ثالثا: التصريح برقم الاعمال السنوي

أوجب المشرع الجزائري على المقاول الذاتي الالتزام بالتصريح برقم الأعمال المحصل خلال السنة لدى مصلحة الضرائب، حتى يتسنى لهذه الأخيرة تحديد المبلغ الجزافي

---

[1]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل الوطني للمقاول لذاتي.

[2]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل الوطني للمقاول لذاتي.

[3]– المادة 13 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

للضريبة الذي يلتزم به المقاول الذاتي بدفعه، وتحديد رقم الأعمال أمر مهم، يسمح بمراقبة المقاول الذاتي بين خضوعه لأحكام المقاول الذاتي او تطبق عليه احكام القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على المقاول الذاتي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية

يلتزم المقاول الذاتي اثناء مزاولة نشاطه إلى الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك، والبيئة والصحة.

***الالتزامات المفروضة على المقاول الذاتي بموجب تشريعات حماية المستهلك**

إن المقاول الذاتي يلتزم أثناء مزاولة نشاطه، باحترام قانون حماية المستهلك وما يفرضه من التزامات على المتدخل، ومنها حماية المستهلك من خلال عملية الاشهار، والالتزام بالإعلام، وحماية المستهلك من الشروط التعسفية، كما أن المقاول الذاتي يلتزم باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، واحترام قواعد الصحة والسلامة العامة.

1-حماية المستهلك من الاشهار التجاري المضلل والكاذب

نص المشرع الجزائري في القانون 04-202 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم في مادته 28 بقوله: "دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر اشهارا غير شرعي ممنوعا، كل اشهار تضليلي لاسيما إذا كان: يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريض منتوج أو خدمة أو لكميته أو مميزاته تتضمن عناصر يمكن ان يؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، يتعلق بعض معين لسلع أو خدمات في حين أن العدول الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار"، كما نص

[1]- القانون 04-02 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52 المعدل والمتمم.

المشرع في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367[1]، كما يلي: " يمنع... استعمال أية إشارة، أو أية علامة أو أية تسمية خالية أو أي طريق للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبس في ذهن المستهلك"...، لذا يجب على المقاول الذاتي في سبيل الترويج لسلعه أو خدماته، أن لا يستعمل وسائل لتغرير المستهلك والتأثير على ارادته بهدف جذب المستهلكين إلى التعاقد معه عن طريق استعمال الاشهارات الكاذبة المضللة تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.

2-الالتزام المقاول الذاتي بإعلام المستهلك

لا شد أن المقاول الذاتي يقوم بتصريف ما ينتجه من سلع وخدمات إلى المستهلك، وباعتباره طرفا قويا في العلاقة مع المستهلك، فيقع عليه التزام بالأعلام الذي نص عليه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة..." [2]، فالمستهلك إذا تم اعلامه بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة تتنور ارادته وتتضح له الرؤية حول السلعة والخدمة التي يريد اقتناؤها وفقا لرغباته المشروعة.

ومن الطرق التي تؤدي إلى الاعلام المستهلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهي ا لوسم، "فيتم اعلام ا لمستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي

[1]- المرسوم التنفيذي 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة سنة 1990/11/21.

[2]- المادة 17 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15 المؤرخة في 2008/03/08 المعدل والمتمم.

وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج...".

3-حماية المستهلك من الشروط التعسفية

من أجل علاقة تعاقدية عادلة بين المقاول الذاتي والمستهلك، يلتزم المقاول الذاتي ألا يضمنها أي شرط تعسفي، لأن هذا من شأنه أن ينشأ اختلالا ظاهرا وتفاوتا بين حقوق والتزامات طرفي العقد[1]، ويترتب عليه عدم توازن واضح واخلال بين حقوق والالتزامات أطراف العلاقة التعاقدية يخل بالتوازن العقد[2]والجزاء الذي أقره المشرع بالنسبة للشرط التعسفي هو بطلان هذا الشرط.

4-احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة

أوجب المشرع الجزائري على المقاول الذاتي أن يحترم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة أثناء مزاولة نشاطه، لأن الحق في البيئة هو من الحقوق التي تم دسترته في الدستور الجزائري[3] بعد أن صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقات الدولية وشاركت في العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، نظرا لأهمية البيئة وارتباطها بالتنمية المستدامة بالنسبة للأجيال القادمة، حيث تم النص على القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4]، فيلتزم الشخص الذي يمارس نشاطا من الأنشطة المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي أن يتخذ من الإجراءات اللازمة من أجل

---

[1]-محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة الجزائر، 2007، ص 79.

[2]- الفقرة 5 من المادة الأولى من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ج ر 52 المعدل والمتمم، ج ر 41 المؤرخة في 2004/06/27.

[3]- نصت المدة 64 من الدستور الجزائري بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة".

[4]- القانون 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 مؤرخة في 2003/07/30.

المحافظة على البيئة، فأصبح البعد البيئي مفروضا بقوة القانون في أي مجال كان، تحت طائلة المسؤولية التي يتحملها المستفيد من نظام المقاول الذاتي إذا سبب نشاطه ضررا بيئيا، بل أكثر من ذلك لابد أن يراعي مبدأ الحيطة حتى قبل وقع هذا الضرر البيئي الذي من شأنها أن يمس بحقوق الأجيال القادمة في اطار التنمية المستدامة.

ولقد نص قانون المالية لسنة 2023في المادة 16منه على أن يخضع المقاول الذاتي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والتي تقدر قيمتها بـــ % 5من رقم الأعمال السنوي المصرح به، هذه النسبة اعتبرت غير مشجعة للشباب للتصريح بأنشطتهم المقاولاتية من طرف العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة مشروع القانون، واقترحوا إعفاء المقاول الذاتي منها في بداية مشروعه أو تخفيضها على الأقل، غير أن الحكومة تمسكت بهذه النسبة ورأت بأنها مناسبة وغير مبالغ فيها[1].

وكذلك التزام آخر للمقاول الذاتي، أدرج المشرع في القانون رقم 22-23المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي وبالتحديد في المادة 10منه وجوب تصريح المقاول الذاتي لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضمن الالت ازمات بالرغم من أن هذا الأمر يعتبر امتيازا أكثر منه التزاما، وهذا بالنظر للخدمات التي سوف يستفيد منها المقاول الذاتي سواء تعلقت بالخدمات الطبية أو نظام التعاقد.

وأخيرا الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية، لا يعتبر القانون الأساسي للمقاول الذاتي نظاًما مستقلاً عن الأحكام التشريعية والتنظيمية إنما الحاصل على هذه الصفة لا بد أن يحترم ُج ّل النصوص المرتبطة به، إْذ يلتزم المقاول الذاتي باحت ارم قواعد المنظمة للمنافسة وكذا النصوص المتعلقة بتدابير حماية المستهلك وكذا قواعد الصحة والسلامة، بالإضافة للنصوص المتعلقة بالبيئة...إلى غيرها من النصوص المرتبطة بنشاطه

[1]– بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 550.

المبحث الثاني: امتيازات المقاول الذاتي ومعوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

المقاول الذاتي فاعلًا اقتصاديًا ناشئًا يزاول نشاطًا لحسابه الخاص، ويُشكل أحد أدوات تشجيع المبادرات الفردية والحد من البطالة، خاصة في صفوف الشباب. ورغم ما يتيحه له القانون من إمكانيات لمباشرة نشاطه بصفة قانونية، إلا أن هذه الوضعية تُرتب عليه مجموعة من الامتيازات الممنوحة التي تهدف إلى ضمان الشفافية والانضباط القانوني في مزاولة المهن الحرة[1].

غير أن المقاول الذاتي، ورغم حصوله على صفة قانونية بعد التسجيل، غالبًا ما يصطدم بجملة من المعوقات الواقعية والإجرائية، قد تؤثر سلبًا على استمرارية نشاطه ونجاح مشروعه، خاصة في ظل غياب إطار قانوني خالص ومتكامل ينظم مركزه ويوفر له الحماية اللازمة[2].

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث تحليلًا دقيقًا لأبرز الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي في الجزائر، إلى جانب استعراض أهم العراقيل التي تواجهه بعد الحصول على الاعتراف القانوني، مما يستدعي تقييم هذه الوضعية واقتراح حلول ممكنة لتعزيز استقرار هذا النموذج الاقتصادي الحيوي.

المطلب الأول: امتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

لقد نص القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي على مجموعة من الامتيازات التي تشجع الانخراط في هذا الشكل الجديد سواء من خلال المعاملات الإدارية (الفرع الأول)، وأيضا حسب سهولة ممارسة النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حسب المعاملات الإدارية

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، من المجلد الأول، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1963، ص 89.

[2]– المرجع نفسه، ص 91.

يخضع المقاول الذاتي إلى معاملات وإجراءات إدارية تتمثل فيما يلي:

أولا: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى توفير المعلومات اللازمة من أجل أن تكون هناك قاعدة بيانات لاتخاذ القرارات الملائمة، هذه المعلومات لابد أن تكون صحيحة وشفافة، وتهدف الدول لتوحيد النظام المحاسبي والتي من خلالها يمكن تحفيز التجارة الخارجية وهو ما فعلته الجزائر وهذا من خلال تبنيها للقانون رقم 07-11.

والجدير بالذكر ان النظام المحاسبي يفرض على المؤسسات تدوين مجموعة من المعلومات من ميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، ... وغيره إلا أنه يعفي الكيانات الصغيرة من ذلك، حيث تخضع النشاطات الصغيرة لمحاسبة مالية مبسطة وهذا ما أكده القرار الصادر في 26 جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

إن سياسة اعتماد مسك محاسبة مالية مبسطة بالنسبة للنشاطات الصغيرة سيستفيد منها حتى المقاول الذاتي وهذا من أجل تحفيزه وهذا ما يظهر في المادة 1/9 من القانون رقم 22-23[1].

ثانيا: الاعفاء من القيد في السجل التجاري

بالرجوع لكل من المادتين 19 و 20 من القانون التجاري عدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ويتنوع هؤلاء الأشخاص ما بين طبيعيين ومعنويين تتوافر فيهم مجموعة من الشروط، ومتى تحققت هذه الشروط وتم القيد في السجل

[1]- المادة 9 من القانون 22-23 يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات الآتية: مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الاعفاء من الزام القيد في السجل التجاري، نظام ضريبي تفضيلي، فتح حساب بنكي تجاري، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ص 7.

التجاري اعتبر الشخص مكتسبا صفة التاجر وهذا طبقا للمادة 21 ق.ت.ج، وبالرغم من أهمية القيد في السجل التجاري، إلا أن المشرع قد أعفي المقاول الذاتي منه، وهذا بنص المادة 2/9 من القانون 22-23 وتعويضه بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتكمن أهمية اعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري في أنه سوف يعامل معاملة مغايرة عن المعاملة التي يعامل بها التاجر من واجبات والتزامات وهذا ما أكده الوزير اقتصاد المعرفة حيث أعتبر أن قانون الأساسي للمقاول الذاتي هدفه تخفيض أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الاستعانة بالمقاوليين الذاتيين.

إن اعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري يرفع عنه حرج عدم توافره على الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري من بينها الزامية تقديم عقد مليكة أو ايجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط، وما ينجر عنه من تبعات مالية تثقل كاهل المقاول الذاتي خصوصا أن فئة الأكثر استهدافا من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوافر على إمكانيات مادية، إضافة لذلك أن بعض النشاطات التي يخوص فيها بعض المقاولين يمكن ممارستها من البيت.

ثالثا: الاستفادة من نظام الضريبي تفضيلي

تعتمد نظام على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهو عبارة عن تسهيل ضريبي بحيث تدمج ثلاثة ضرائب في ضريبة واحدة.

يعتبر نظام المقاول الذاتي الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 22-23 من السياسات الاقتصادية الجديدة التي تعول عليها الدولة لامتصاص البطالة والتأطير الرسمي لبعض الأنشطة التي تنشط بطريقة القانونية، لذا شملتها الدولة كذلك بمساحة من الرعاية من خلال مجموعة من المزايا التي يستفيد منها كل شخص طبيعي يخوض في هذا المجال[1]، ومن بين هذه المزايا هي الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي وهذا ظهر في نص المادة 9 من القانون 22-23.

[1]- المادة 16 من القانون رقم 22-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المصدر السابق، ص 9.

إن القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يبين ما هو حدود النظام الضريبي التفضيلي الذي سوف يعامل به المقاول الذاتي، غير أن قانون المالية رقم 22-24 أشار للمقاول الذاتي والأشخاص المستفادين من هذا النظام هم المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ 5000.000 دج. ولقد حدد قانون المالية معدل الضريبة الجزافية التي سوف يستفيدون من نظام ضريبي تفضيلي هم الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة والحاصلين على بطاقة المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، تبيان رقم الأعمال المحقق مرة واحدة في السنة[1].

الفرع الثاني: حسب سهولة ممارسة النشاط

من خلال نص القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي على مجموعة من الامتيازات التي تشجع الانخراط وسبق التطرق إليها في الفرع الأول، كذلك هناك التزامين يمكن له فتح حساب بنكي تجاري ولم يلزمه المشرع بمحل مستقل لممارسة نشاطه.

أولا: فتح حساب بنكي تجاري

إن الحساب البنكي التجاري هو حساب تحت الطلب موجه ومخصص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والذين يمارسون نشاطا تجاريا ومقيدين في السجل التجاري،

النظام الضريبي: عبارة عن مجموعة من الضرائب تفرضها الدولة على المكلفين في زمن معين بما يحتويه من القواعد القانونية أو الفنية للضرائب فضلا عن العناصر الأيديولوجية، والمقومات الاقتصادية والإدارية التي تتفاعل مع بعضها، الوالي فاطمة، بناشط مصطفى، دراسة قياسية لفعالية النظام الضريبي في زيادة إيرادات الميزانية العامة خارج المحروقات في الجزائر للفترة 1990-2019، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر، مجلد 6، العدد 01، 30 جوان 2022، ص 307.

[1]- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقد يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية لمناقشات الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2022-2023/ السنة الثانية رقم 100 مؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 27، تم الاطلاع عليه في 9-5-2025

وهذا الحساب يتكيف مع احتياجات تجارة الشخص للقيام بجميع العمليات المرتبطة بها بكل أمان[1].

من الوثائق التي تلزها البنوك من اجل فتح حساب تجاري هو نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الاعتماد إن وجدت وفي حالة عدم وجود هذه الوثيقة يحضر على الشخص فتح حساب بنكي تجاري، وباعتبار أن المقاول الذاتي معفي من القيد في السجل التجاري فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون 22-23 فقد من المشرع لهذا الأخير إمكانية فتح حساب بنكي تجاري بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري، هذا حتى يستفيد من مزايا هذا الحساب بحيث يمكن له القيام بعمليات السحب وكذلك الدفع وكذلك تسوية المعاملات المختلفة عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات، كما أن تمكين المقاول الذاتي من فتح حساب بنكي يمكنه من الاستفادة من عائدة تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل وهذه الخدمة لا تتوافر للعامة ولا يستفيد منها في نشاطه بطريقة غير رسمية.

ثانيا: إمكانية مزاولة النشاط من المنزل

من المعلوم أنه من الأمور التي تؤرق أي شخص يريد مزاولة التجارة هو اشتراط تقديمه إما لعقد ملكية أو عقد ايجار أو تخصيص او امتياز حتى يتمكن من القيد لذا مصلحة السجل التجاري، غير أن الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفي الشخص من ذلك وهذا لأمر كذلك يساعد حتى النساء الماكثات في البيت واللواتي يصعب عليهم العمل خارج المنزل، حيث نصت المادة 7 من القانون 22-23 على ما يلي: "يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل اقامته أو في فضاءات عمل مشتركة"، وتشجيعا للمقاول الذاتي الذي يزاول نشاطه من البيت فان المشرع أخرج محل الإقامة الشخصية أو العائلية التي يزاول فيها نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز عليها في حالة عدم سداد الديون الناجمة عن ممارسة

[1]– قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص 161.

النشاط، ولكن ما يمكن ملاحظته إن المشرع تكلم عن المسكن محل الإقامة الذي لا يخضع للحجز بمفهوم المخالفة إذا كانت للمقاول مساكن أخرى لا يقيم فيها ففي هذه الحالة سوف يشملها[1].

الفرع الثالث: الاستفادة من التغطية الصحية والحماية الاجتماعية

يستفيد المقاول الذاتي بموجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي من نظام التغطية الصحية والضمان الاجتماعي[2]، حيث تخول بطاقة المقاول الذاتي لحماليها الاشتراك في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الاجراء CANSNOS فيدفع قسط الاشتراك وهي نسبة تحددها هيئات الصندوق الوطني لغير الأجراء وتمنح له بطاقة الشفاء حتى يستفيد من التغطية الصحية، ويشمل نظام الضمان الاجتماعي المبسط التعويضات العائلية، والمرض، والعجز والشيخوخة، ويعتمد الاشتراك في هذا النظام على نسبة مئوية من رقم الأعمال المصرح به لدى مصلحة الضرائب.

المطلب الثاني: معوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

رغم الإيجابيات الممنوحة لهذا القانون الأساسي إلا أنه لا يخلو هذا القانون من معوقات وصعوبات لتطبيق هذا القانون يتمثل ابرزها في: [3]

الفرع الأول: عوائق بطاقة المقاول الذاتي

تشمل بطاقة المقاول الذاتي فوائد أبرزَها في سهولة الاستعمال وغيرها ولكن قد يحدث أن تكون هذه البطاقة لها مساوئ تأخذ على سبيل المثال.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 23–196 المؤرخ في 2023/05/25، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج.ر عدد 37 المؤرخة 2023/06/04 الذي نظم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[2]–نصت على ذلك المادة 9 الفقرة 3 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[3]–موقع الكتروني، تم الاطلاع عليه في 9–5–2025، ساعة الاطلاع https://www.taalime.ma

تأخر في تجهيز هذه البطاقة برغم من أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أن 72ساعة هي المدة المقررة للاستلام هذه البطاقة لكن يحدث أن يكون هناك عطل في شبكة الإنترنيت لذا يؤدي هذا إلى تأخر إصدارَها وتسلمهَا الفعلي المادي.

-قد يحدث أن يكون هناك خطأ في اسم بطاقة المقاول الذاتي أو حتى في حوزة طالب البطاقة.[1]

-خطأ في تاريخ صلاحية بطاقة المقاول الذاتي.

-احتواء على رقم ضريبي خطأ أو غير صحيح أو ناقصCNIE.

-خطأ في رقم التسجيل في السجل الوطني لبطاقة المقاول الذاتي.

-ضياع البطاقة هذه البطاقة خاصة إذا لم يكن المقاول الذاتي لم يعد نسخة عنها أو أنه لم يتذكر رقم الضريبي.

الفرع الثاني: نقائص في نظام المقاول الذاتي

تتمثل هذه النقائص فيما يلي[2]:

- لا يتوافق مع الأنشطة مهنية كثي ار: خاصة أنه تم ذكر هذه القائمة في المرسوم ويُعد هذا تقييدا لحرية المقاول.
- يصعب تطوير وتنمية المشروع حيث لا يمكن توظيف مساعدين فيه.
- مواجهة عراقيل وصعوبات في العمل خاصة في نوع المنتوج أو السلع أو البيئة الصعبة.
- التسجيل في الضمان الاجتماعي إجباري وضروري.

---

[1]-قدور بوضياف، المرجع السابق، ص 161.

[2]-مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 1082.

- إلزامية تسديد الضريبة على رقم المعاملات كل 3أشهر أو كل ربع سنوي.
- لا يسمح لهذا النظام بالتخفيف التكاليف من الأرباح، ويتم حساب الضريبة على رقم المعاملات كله.
- يتم تحديد سقف المعاملات معين بحيث لا يمكن تجاوزه أي نظام موجه لأصحاب المشاريع الصغيرة جدا.)

ومن أخطر عيوب المقاول الذاتي هي المسؤولية على الديون التي من الممكن أن تصل إلى حد ممتلكاته الشخصية في حالة عدم سداد أي دين أو ضريبة ما.

ولا يمكن كذلك المشاركة في الصفقات العمومية وكذا يكون مجبر على تحويل الصيغة القانونية من مقاول ذاتي إلى شركة في حالة تعدي رقم معاملات المتعارف عليه كما أنه لا يمكن تقديم أو القيام بتشغيل أجراء.

الفرع الثالث: تحديات المقاول الذاتي وآفاقه في ظل القانون الجزائري

في إطار الجهود الرامية إلى تشجيع العمل المقاولاتي ومحاربة البطالة، خصوصًا لدى فئة الشباب، أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-23 نظام المقاول الذاتي، كصيغة قانونية جديدة تهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية الفردية ذات الطابع البسيط. ورغم الأهمية التي يحملها هذا النظام، إلا أنه يواجه مجموعة من التحديات البنيوية والقانونية والإجرائية، كما أنه يفتح المجال أمام آفاق تطويرية مستقبلية إذا ما أُعيد النظر في بعض جوانبه[1].

_1

أولا: التحديات التي تواجه المقاول الذاتي

يواجه المقاول الذاتي في الجزائر عدة تحديات تحدّ من فعالية هذه الصفة القانونية وتقلل من قدرتها على تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية، رغم ما توفره من فرص لتشجيع المبادرة الفردية وتنظيم النشاطات الاقتصادية الصغرى. وتتمثل أبرز هذه التحديات فيما يلي:[1]

1-القصور في الإطار التشريعي والتنظيمي

رغم أن القانون 22-23 يعد خطوة مهمة، إلا أن الكثير من المفاهيم لا تزال عامة وغير دقيقة، مما يُحدث غموضًا في التطبيق، خاصة في ما يتعلق بنطاق الأنشطة المسموح بها أو آليات الرقابة.

2-ضعف ثقافة المقاولة لدى الشباب

تُعد الثقافة المقاولاتية محدودة لدى الفئات المستهدفة، نتيجة نقص التكوين، وغياب المرافقة المؤسساتية الجادة، ما يجعل العديد من الشباب يترددون في تبني هذا النموذج.

3-محدودية التمويل والدعم المالي

يجد المقاول الذاتي صعوبة في الحصول على تمويلات ملائمة، خاصة من المؤسسات البنكية التي تشترط ضمانات لا تتماشى مع طبيعة المقاولات الصغرى والفردية.

4-غياب تحفيزات جبائية حقيقية

لم يوفر القانون حوافز ضريبية قوية تشجع على التسجيل الرسمي، بل يرى البعض أن الالتزامات الجبائية قد تُثقل كاهل المقاول الذاتي في بداية نشاطه.

5-ضعف الحماية الاجتماعية

[1]-قدور بوضياف، صالح لمشونشي، المرجع السابق، ص 161.

يُعاني المقاول الذاتي من غياب منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية (تقاعد، تأمين، تغطية صحية)، وهو ما يجعله في وضع هش مقارنة بالمستخدمين في القطاعين العام والخاص.

6- بيروقراطية الإجراءات الإدارية

رغم إقرار التسجيل عبر منصة رقمية وطنية، إلا أن العديد من الإجراءات تبقى تقليدية، وتحتاج إلى تبسيط وتحسين في الأداء الإداري.

ثانيًا: آفاق تطوير نظام المقاول الذاتي في الجزائر[1]

1-مراجعة وتوسيع الإطار القانوني

ينبغي العمل على إصدار نصوص تطبيقية واضحة ومتكاملة تشرح تفاصيل القانون، مع توسيع قائمة الأنشطة المسموح بها وتحسين الضمانات القانونية.

2-تعزيز التكوين والمرافقة

ضرورة إنشاء برامج تكوين ومرافقة موجهة للمقاولين الذاتيين، خاصة في مجالات الإدارة المالية، التسويق الرقمي، وتنظيم المشاريع الصغيرة.

3-تحفيزات مالية وجبائية مشجعة

إعادة النظر في النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي، من خلال تخفيف الأعباء في السنوات الأولى، وربط الجباية بحجم النشاط لا بشكل ثابت.

4-دمج المقاول الذاتي في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية

[1]-بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 109.

اعتبار المقاول الذاتي شريكًا فعليًا في التنمية المحلية والاقتصاد الرقمي، ومنحه الأولوية في الصفقات العمومية المصغرة والمبادرات التكنولوجية.

5-رقمنة الإجراءات وتبسيطها

تحسين المنصة الرقمية للتسجيل، وتمكين المقاول من إدارة نشاطه عبر أدوات إلكترونية سهلة وفعالة، تضمن الشفافية وتقليل الاحتكاك الإداري.

يُعد نظام المقاول الذاتي أداة قانونية واعدة لخلق ديناميكية اقتصادية جديدة تعتمد على المبادرة الفردية. إلا أن نجاحه في الجزائر مرهون بإصلاحات تشريعية ومؤسساتية متكاملة، من شأنها رفع العراقيل الحالية وفتح آفاق جديدة أمام الشباب لولوج عالم المقاولة، خاصة في المجالات التكنولوجية والرقمية التي تشكل ركيزة الاقتصاد الجديد.

المطلب الثالث: التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المنشأة في اطار النظام القانوني للمقاول الذاتي

إن المؤسسات التي يمكن إنشائها وتدخل ضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي يجب أن لا يتعدى رقم أعمالها 4ملايين دينار جزائري في مدة ثلاث (03) سنوات متتالية، لكنها إذا تجاوزت هذا المبلغ فيتم شطبها من سجل المقاول الذاتي، بذلك تكون خاضعة للأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، بالتالي قد تكون في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو ناشئة [1]

لتشجيع الاستثمار في هذا المجال قدمت عدة تسهيلات وتحفيزات وضمانات، لتحقيق انطلاقة قوية للمشاريع الاستثمارية وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، كما وضعت إجراءات لتمويل هذه الشركات والتي سيتم التعرف عليها في الفرع الثاني

[1]– دليل انشاء مؤسسة www.and.dz

الفرع الأول: معالجة ملفات مشاريع الاستثمارات إجراءات معقدة

إن أهم عقبة تقابل تجسيد فكرة الى مشروع استثماري في أرض الواقع، هو كيفية تفعيلها و بلورتها الى مشروع قابل للدراسة، لذا ستتم دراسة كيفيات اختيار المشاريع و تنقيطها قبل تحويلها إلى الجهات المكلفة بالتمويل من خلال الفرع الثاني، و في الفرع الاول فقد خصص للتعرف على الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع الاستثمارية

أولا: الهيئات المكلفة بالمساعدة في انشاء المشاريع

تتمثل الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع في الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي وحاضنات الاعمال

1-الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي مؤسسة ذات طابع صناعي، و ضعت تحت إشراف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وتتمثل مهمتها الأساسية في تشجيع المشاريع المبتكرة من خلال إنشاء شركات ناشئة أو نقل التكنولوجيا، فهي تركز على الجانب التكويني في مجال إدارة الإجراءات الإدارية و الفنية للملكية الفكرية، و إتقان جوانب الاتصالات التجارية، و إدارة المخاطر و الترقب، و إتقان جوانب التواصل بين الأشخاص مع تعزيز روح الفريق[1]

2-حاضنات الاعمال

حاضنات الاعمال تعرف كذلك بمسرع بدء التشغيل، ومشاتل الأعمال، وهي بنية دعم لإنشاء المشاريع من خلال النصيحة والتمويل، من بين مهامها:

[1]-مشروع تنظيم تمت الموافقة عليه على مستوى مجس الوزراء، جريدة الشعب مؤرخة في 16 مارس 2023، عدد 19115.

توجيه المقاولين بتقديم المشورة في كل ما يتعلق بنشاطهم والمجالات التي تعنيهم بما فيها المجالات القانونية والضريبية والمالية، مع تقديم المساعدات والتدريبات، ومتابعة المقاولين حتى نضوج مشاريعهم. كما تم استحداث ما يعرف بأنمذجة الأعمال، و هي مرحلة تسبق الحاضنات، و هي تقوم بمساعدة المقاول الذاتي ببلورة فكرته وفقا لنماذج و تصاميم محددة مسبقا 03

-تقدم لأصحاب المشاريع الدعم فيما يخص، المحلات و المكاتب، و كذا تمويلهم بالتجهيزات المناسبة، التوثيق، ووسائل النسخ والتصوير ،ووسائل الاتصال ، 02كما تجدر الإشارة الى وجود هيئة أخرى تدخل ضمن نفس النطاق تسمى: دار المقاولاتية و التي يتمثل دورها في ترسيخ قيم المقاولاتية ، و تمهيد الطلاب على تلك القيم، لتحقيق أفكارهم على أرض الواقع و ظهور مشاريع ذات قيمة مضافة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال من خلال التوعية، تدريب الطلاب في مجال المقاولاتية، و الدعم المسبق للطلاب حاملي المشاريع ، وتقسم الحاضنات تبعا لملكيتها الى حاضنة عمومية، و حاضنة خاصة، وحاضنة بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص [1]

و الملفات للانتباه في ذات السياق هو انشاء عدة حاضنات في الجزائر أهمها:

ـــ الحظيرة التكنولوجية سيدي عبد الله في ،2010

ـــ حاضنة ورقلة ،2012

ـــ حاضنة تكنولوجية بجامعة الحاج لخضر في 2013[2]

[1]–بن رجدال أمال، حاضنات الاعمال لدعم ا لمؤسسات الناشئة، المرجع السابق، ص 125.

[2]–قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات النائشة والمؤسسات المصغرة بتاريخ 20 فيفري 2023، يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 16 ماي 2023.

ــ حاضنة المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصالات بوهران، وأخرى بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2019 كما تم انشاء حاضنات أعمال في العديد من جامعات الوطن خاصة في 2023.

ثانيا: آلية اختيار المشاريع المقاولاتية

إضافة الى ما تم بيانه في الفرع الأول عن دور الحاضنات، و المؤسسات المتخصصة في مجال التوطين، و نشر ثقافة المقاولاتية ، يتعين على حامل المشروع الاستثماري اجراء تكوين مسبق في مجال المقاولاتية وفي إنشاء المؤسسات المصغرة لدى كلية من الكليات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، أو معهد من المعاهد التابع لوزارة التكوين المهني والتمهين، وهذا حتى يتمكن من عرض مشروعه على لجنة مختصة على مستوى المديرية الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية تطبيقا لأحكام المادة 13من قرار[1] صادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بتاريخ 20 فيفري 2023.

بعد حصول حامل المشروع على شهادة التكوين المطلوبة ، يسجل مشروعه على مستوى أمانة المديرية الولائية المختصة في دعم و تنمية المقاولاتية، حيث تمر آلية اختيار المشاريع من تنقيط المشاريع الى عرض المشاريع على اللجنة المختصة التي يرأسها مدير المديرية الولائية لدعم و تنمية المقاولاتية، إلى غاية دفع ملفات المشاريع لدى الهيئات المكلفة بالتمويل من قبل المكلف بمتابعة المشروع ،و متابعة دراستها ، حتى الحصول على التمويل المطلوب

1–مرحلة تنقيط المشاريع

حددت آليات تنقيط المشاريع ضمن المادتين 14و 15من قرار وزير اقتصاد المعرفة والتي تسبق مرحلة دراسة المشاريع من قبل اللجنة المختصة بحيث ترفق مع المشاريع بطاقة

[1]–نصت المادة 17 من قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، المرجع السابق.

تنقيط ، و يتم تنقيط المشاريع الاستثمارية من قبل الم ارفق المكلف بالمشروع على مستوى المديرية الولائية لدعم و تنمية المقاولاتية، وذلك بالاستناد إلى سلّم تنقيط يتم تحديده من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والذي يأخذ بعين الاعتبار المعايير المرتبطة بجدوى المشاريع الاستثمارية ونجاعتها وتمويلها.

و الملاحظ هنا انه لم يتم تحديد مدة صلاحية سلم التنقيط هل هو صالح لكل مكان وزمان؟ أم هناك ظروف زمانية و مكانية تؤثر على إعداد سلم التنقيط؟، لأن تنقيط المشاريع التي تصلح في الصحراء غيرها التي هي في الشمال، و المشاريع التي كان لها مستهلكين وزبائن في فترة معينة يمكن ان لا يكون لها نفع في فترة أخرى، خاصة المشاريع المتعلقة بالبرمجيات ولإلكترونيك فإنها تتجدد في فترات متقاربة جدا

2-مرحلة فرز وترتيب الملفات

تعود صلاحية فرز و ترتيب الملفات المتعلقة بمشاريع الشباب الى أمانة لجنة دراسة المشاريع على مستوى الوكالة للولائية لدعم و ترقية المقاولاتية، بحيث لا تعرض الا الملفات الكاملة، و هذا على ضوء أحكام المادة 17[1] من هذا القرار

و يتم تبليغ حاملي المشاريع الذين لم تعرض ملفاتهم على اللّجنة بسبب عدم استيفائها الشروط المنصوص عليها، مما ينجر عن ذلك استكمال ملفات ، لكن من الملاحظ انه لم يتم تحديد أجل لاستكمال ما ينقص من وثائق في تلك الملفات ، كما يمكن عرضها من جديد، هذا في حال تسجيل نقص بعض الوثائق، لكن إن كان الرفض بشكل مطلق ، على المعنيين تقديم طعن لدى اللجنة المكلفة بدراسة الملفات أو لدى لجنة على مستوى المديرية الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

[1]-قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، المرجع السابق.

كما يجب أن تتحصل الملفات الكاملة على أكثر من نصف النقاط المتحصل عليها، و إلا لن يعرض المشروع الاستثماري على اللجنة الولائية لدراسته

3-مرحلة عرض المشروع أمام اللجنة

تم تفصيل مرحلة عرض المشروع أمام اللجنة، وفقا لأحكام المادة 11من قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، فإن عرض المشروع الاستثماري أمام اللجنة يتم من قبل صاحب المشروع، بحيث تدرس اللجنة المشروع وتبدي رأيها أثناء الجلسة، في مدى ملاءمته وقابليته للتمويل

4-اعتماد المشروع

يتم اعتماد المشروع من طرف اللّجنة المعينة على مستوى الوكالة الولائية للمقاولاتية، بحيث يتعين الحضور شخصيًا لصاحب المشروع في الآجال المحددة من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ مشروعه، بعد حصوله على شهادة القابلية والتمويل الصادرة عن المديرية الولائية لدعم و تنمية المقاولاتية

5-تمويل المشروع

كلّفت المادة 24[1] من القرار الوازري ممثل من طرف مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، للتكفل بالوساطة بين أصحاب المشاريع و مؤسسات التمويل ، وذلك بإيداع ملفات المشاريع المقبولة لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية بغرض التمويل مقابل وصل إيداع، كما يقع على عاتقه ضمان المتابعة الدائمة للملفات على مستوى المؤسسات المكلفة بالتمويل الى غاية الحصول على التمويل المطلوب ، كما حددت المادة 26من نفس القرار الوزاري لمؤسسات التمويل آجال شهرين (02) لدراسة الملفات، و منح التمويل المطلوب.

[1]-الانطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، جريدة الخبر الاكلترونية، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2021.

الفرع الثاني: آليات تمويل المؤسسات في اطار المقاولة الذاتية

رغم الاجراءات المذكورة في الفرع الاول المتعلقة باختيار و تنقيط المشاريع الاستثمارية، وضرورة خضوع الشخص الراغب في الخوض مثل هذه التجارب الى تكوين في مجال المقاولاتية، غير أنه توجد هيئات تعتبر فاعل رئيسي، بحيث تضطلع بتأطير إنشاء هذه المشاريع واستغلالها و هذا ما سيتم التعرف عليها أولا بعنوان الهيئات المؤطرة لعملية تجسيد المشاريع، ثم هيئات أخرى مكلفة بالتمويل سيتم التطرق إليها ثانيا.

أولا: الهيئات المؤطرة لعملية تجسيد المشاريع

تتمثل أهم الهيئات المؤطرة والمساعدة في تجسيد المشاريع على أرض الواقع في الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

1-الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولاتية هيئة عمومية ذات طابع خاص، تحت وصاية مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، وتهدف الى مرافقة المقاولين لإنشاء مؤسسات مصغرة وتوسيعها، كما تسعى لدعم وتنمية المقاولاتية ونشر الفكر المقاولاتي من جهة، و من جهة أخرى تمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية ، كما أنه ليس لكل المقاولين الحرية للاستفادة من خدمات الوكالة، بل توجب توافر مجموعة من الشروط:

-أن يكون سن المقاول بين 19و 40 سنة.

-أن يكون له مؤهلات مهنية ملائمة لطبيعة المشروع المراد إنجازه.

-أن لا يكون المعني قد استفاد من اعانة مالية سابقا، لاستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم.

تقدم الوكالة قروض مالية بدون فوائد تتغير مدة سداده حسب مبلغ القرض المطلوب، كما تقدم الوكالة امتيازات جبائية: بالإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة، كما تقدم تحفي ازت حسب مراحل التقدم في المشروع:

-**مرحلة الإنجاز** :في هذه المرحلة يتم تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة، وكذا الاعفاء من دفع القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة الخاضعة للنظام الحقيقي، والاعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار النشاطات.

-**مرحلة الاستغلال** : في هذه المرحلة يستفيد المعني بالإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 03سنوات أو 06سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا أو 10سنوات لمناطق الجنوب، الاعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة، ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة، أو 20سنوات لمناطق الجنوب. تمديد فترة الاعفاء من الضريبة الوحيدة لمدة عامين (02سنة) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03عمال على الأقل لمدة غير محددة

2-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد هيكل إداري له نفس صلاحيات سلطات الضبط، تمنح للتراخيص و شطبها، و متابعة المشاريع ...الخ ، و يمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

-ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والخارج.

-إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

-ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

-تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

-مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

-تسيير المزايا المتعلقة بحافظة المشاريع.

-متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

-الشباك الوحيد المحلي خاص بالمشاريع بما فيها الصغيرة و المتوسطة.

-تسيير البوابة الالكترونية

ثانيا: الهيئات الممولة للمشاريع المنجزة في اطار المقاولاتية

إضافة إلى البنوك التي ترتكز إجراءاتها على التركيز في نسبة المخاطر عند قبولها للمشاريع فكلما زادت النسبة تضاعفت احتمالية رفض ملف التمويل ، لذا فقد انشئت هيئات اخرى لتمويل المشاريع المقاولاتية والمبتكرة المعروفة بنسبة مخاطر علية، وتتمثل المؤسسات خاصة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة، وكذا شركات ارس مال الاستثماري

1-الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة تابعة لوزارة التضامن الوطني و الاسرة ، تضمن المبادرة طوال عملية إنشاء و تشغيل المشروع و مراقبته، بهدف مساعدة و دعم المقاول المعني في جميع الم ارحل التي يمر بها المشروع، على أن يكون عمر المقاول 18 سنة فأكثر، و دون دخل ، مع ضرورة امتلاكه سكنا ثابتا، وتمكنه من المعرفة الفنية الخاصة بالمشروع، مع عدم استفادته من دعم إنشاء أعمال أخرى، و أن تكون الشركة مصغرة

2-الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة

تم إنشاء الصنـــدوق الوطني للشركات الناشئة[1] بموجب مرسوم تنفيـــذي رقـــم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، متعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات (الشركات الناشئة، والمشاريع المبتكرة، والحاضنات) وتحديد مهامها.

تكوينه وعمله يشكلان مرحلة جديدة في دعم المروجين للمشاريع المبتكرة ، التي تعكس إرادة الدولة في بناء نسيج اقتصادي يخلق الثروة ومناصب العمل ، وهذا بالاعتمـــاد على إمكانات الابتكار وريادة الاعمال لدى شباب البلاد.

كما تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة (مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنـــة اعمال)، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-244 مـــؤرخ 15 سبتمبر 2020 سنة يتضمن تحديد مهام اللجنة وتشكيلتها وسير.

3-شركات الرأسمال الاستثماري

لإيجاد حلول لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و الناشئة من قبل البنوك ، بحجة ارتفاع نسبة رقم المخاطر، تم وضع إطار قانوني يحكم نشاط شركات الرأسمال الاستثماري على ضوء قانون 22/26 المتضمن هذا النوع من الشركات، ثم المرسوم التنفيذي رقم 16/21 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثمار، لم يقدم هذا القانون تعريفا لشركة أرس المال الاستثماري، إلا أنه من خلال نصوصه يمكن وضع تعريف لها على أنها شركة مساهمة تمارس نشاط أرس المال الاستثماري. إنه لتعريف شركة رأس المال الاستثماري توجب تعريف شركة المساهمة كشق أول، و الشق الثاني يستوجب تعريف نشاط أرس المال الاستثماري، أما فيما يتعلق بشركة المساهمة قد عرفها المشرع ضمن نها نصوص القانون التجاري على أ : "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من

[1]-ضياف علية، جمانة كمال، رأسمال المخاطر، اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 04 العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج برج بوعرجريج، سنة 2016، ص 171.

شركاء يتحملون الربح، و الخسارة حسب حصتم في رأسمال الشركة" ، أما بالنسبة لنشاط رأس المال الاستثماري فقد عرفه المشرع على أنه: "المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

تم إنشاء شركة رأسمال المخاطر بموجب القانون رقم 06- المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، حيث تم النص في مادته الاولى على ما يلي: «يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كيفيات إنشائها وسيرها ويعتبر هذا النوع من الشركات من أهم وسائل الدعم المالي للمشروعات الجديدة، نظرا لما تتميز بها من قدرات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الناشئة، باعتبار أنها متخصصة في مجال التمويل كونها لا تعتمد على تقديم السيولة فحسب كما هو الحال في التمويل التقليدي، وإنما تعمل على جلب رؤوس الأموال اللازمة، وتقديم مساعدات غير مالية كالإدارة والتسيير وتقوم على أساس المشاركة

وبالاستناد إلى القانون رقم 06-11 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 16-205 [1] يتبين أن شركة الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم تمويل للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل، ويسمى ذلك برأسمال المخاطر باعتباره يقوم على استثمار يحتوي على نسبة المخاطر مرتفعة.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج ر عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016

خلاصة الفصل

نظام المقاول الذاتي يمنح صاحبه عدة حقوق، مثل الإعفاء من بعض الضرائب إذا لم تتجاوز مداخيله سقفاً معيناً، والاستفادة من التغطية الصحية والتسجيل في الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى إمكانية فتح حساب بنكي مهني وإصدار فواتير قانونية. من جهة أخرى، يُلزم المقاول الذاتي بالتصريح بمداخيله بانتظام، وأداء مساهمة اجتماعية مبنية على رقم معاملاته، والاقتصار على الأنشطة المرخص بها فقط. من بين الامتيازات التي يوفرها هذا النظام، سهولة التسجيل ومرونة الإجراءات، وإمكانية الولوج إلى بعض أشكال التمويل والعروض البنكية، إضافة إلى التعامل القانوني مع الزبائن والمؤسسات. لكن رغم هذه الإيجابيات، يواجه المقاول الذاتي عدة عوائق، مثل محدودية سقف رقم المعاملات، وضعف الاعتراف من بعض الشركات، وصعوبة الاستفادة من صفقات عمومية أو تمويلات كبيرة، إضافة إلى غياب بعض الامتيازات الاستثمارية التي تُمنح للمقاولات المهيكلة.

خاتمة

من خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية للنظام القانوني للمقاول الذاتي في القانون الجزائري باعتباره آلية جديدة تبنيها من طرف المشرع الجزائري وذلك بنية ركوب عجلة الاستثمار ومواكبة الدول المتقدمة.

إن نظام المقاول الذاتي يعتبر مكتسبا تشريعيا فهو لبنة تضاف إلى اكمال تشيد صرح قانون الأعمال بالجزائر، بعد تأخر كبير من مجاراة التشريعات المقارنة في المقاولة الذاتية، حيث جاء القانون الأساسي للمقاول الذاتي بأحكام جديدة تخص المقاولين الذاتيين، من خلال تنظيم الحقوق الممنوحة لهم، والالتزامات التي يتحملونها، ضف إلى ذلك الامتيازات والمحفزات التي ترغبهم وتدفعهم للولوج إلى الأنشطة التي تؤهلهم للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي والنصوص التنظيمية له، وعليه فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

-التأخر في إصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي مقارنة مع الدول سواء العربية أو الغربية والتي سبقتها في هذا المجال.

-ضيق المشرع الجزائري في الامتيازات والشروط للحصول على صفة المقاول الذاتي خاصة ما تعلق بالأجنبي المقيم فلو منح للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج الحق في الحصول على هذه الصفة لكن استفدنا من خبراتهم المكتسبة من بلاد الغرب.

-منح المشرع الجزائري امتيازات جد مريحة مقارنة مع صفة التاجر والمستثمر الوطني أو الأجنبي خاصة ما تعلق الأمر في إمكانية مزاولة نشاطه في محله السكني واخ ارجه من الديون التي يمكن الحجز عليها في حالة الإخلال بالتزاماته.

-أصاب المشرع الجزائري فعلا في منح المقاول الذاتي الذي أخل التزاماته المنصوص عليها في القانون الأساسي من إمكانية طلب إعادة تسجيله بعد تسوية وضعيته التي شطب لأجلها كدفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة على عكس المستثمر الأجنبي أو الوطني

وكذا التاجر في حالة شطبهم لا تمنح لهم الفرصة لإعادة التسجيل، وبالتالي السماح للمقاول الذاتي بإعادة التسجيل وتعد نقطة إيجابية.

تعد عملية تسقيف رقم الأعمال السنوي المقدرة بـــ 5ملايين دينار جزائري رقما منخفضا جدا مقارنة مع مجال الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي وهذه تعد نقطة سلبية في حق المشرع الجزائري كون هذا الرقم سيقيد من حرية طالب البطاقة في اختيار مجاله والابداع فيه.

-الإحالات المتكررة للمشرع الجزائري (7مواد من أصل 13مادة) أمر سلبي مما يعطي صورة عن تقاعس الجهة المختصة في الإصدار وعدم إعطاء الضوء لهذه التنظيمات بالصدور إلى يومنا هذا، مما جعل هذا القانون غير ممكن عمليا، وحتى يعطي نظرة مشرقة ونجاح لابد أن تكون النصوص التنظيمية المرتبطة به فعالة أكثر ومفصلة.

-رغم منح المشرع الجزائري لفئة الشباب والمتخرجين الفرصة الأكبر في الحصول على هذه الصفة واب ارز قد ارتهم إلاّ أن القدرة المالية لدفع قيمة اشت ارك وفي المدة الزمنية الممنوحة لهم تعد ضئيلة خاصة بالنسبة للشباب الذين لا مدخول لهم.

وتبعا لما تم التوصل إليه من خلال هذه النتائج المقدمة، يمكن إدراج جملة من المقترحات التي ارتأيناها وهي:

-توفير الضمانات أثناء تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بالأخذ برأي المهنيين والمعنيين والعمل على تنزيل آليات التطبيق والمتابعة.

-إلغاء شرط ممارسة النشاط بصفة فردية، لأنه في بعض الأحيان المقاول الذاتي يفتقد للخبرة لإدارة مشروعه، أو أنه في حاجة لتمويل من المؤسسات المالية فيدخل في شراكة معهم.

-إعادة النظر في سقف رقم الأعمال الذي حدده المشرع الجزائري في حالة بلوغه يخضع المقاول الذاتي إلى أحكام القانون التجاري إذا ما أراد الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا المبلغ المحدد يجب الرفع منه لأن عالم التجارة يستوجب رأسمال كبير.

-السماح للمقاولين الذاتيين بتقييد حقوقهم المتعلقة بالملكية الصناعية في السجل الوطني للمقاول الذاتي، خاصة براءة الاختراع والعلامات التجارية.

-تعديل مقتضيات المادة من القانون المحدث للمحاكم التجارية التي حددت اختصاصها النوعي وجعله يمتد إلى النزاعات التي يكون المقاول الذاتي طرفا فيها.

-لابد من تعزيز الدور المحوري الذي تلعبه

فنظام المقاول الذاتي راهنت عليه الدولة من أجل التقليص من نسبة البطالة، وإعادة تنظيم الأنشطة غير المنظمة في إطار ما يسمى بالحوكمة، وبالرغم من حداثة هذا القانون إلا أنه سيلقى صدى من قبل الأشخاص المخاطبين به في سبيل الاستفادة منه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

-القانون 88-16 المؤرخ في1988/05/10 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 82-12 المؤرخ في 1982/08/28 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر المؤرخة في 1988/08/11، عدد 19.

-القانون 13-114 المتعلق بالمقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-115 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 الموافق لـــ 2015/02/19 جريدة رسمية للملكة المغربية عدد 6342 المؤرخة في 2015/03/12، ص 1593.

-القانون 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25-05-2023 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 04-06-2023.

-الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بـــ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022.

-القانون رقم 17-02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادر في 11 جانفي 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الصادر في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي لمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادرة في 4 ماي 2023.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

المعاجم

1-أحمد مختار، كتاب معجم الصواب اللغوي، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2002.

2-عبد الغني أبو عزم، معجم الغني، القاهرة، مكتبة الشاملة، 2002.

ثانيا: قائمة المراجع

***المؤلفات والكتب**

3-قدور بوضياف، صالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 19-01-2024، ص .160

4-فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة من الباطن، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5-نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

***المقالات والمجالات العلمية**

6-مناجلي أحمد لمين، القانون أساسي لمقاول الذاتي، اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائرّ، مجلة الفكر القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة، الجزائر، 15-15-2023.

7-حملات بن عشور، عيبودة قادة، الاطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 1، جامعة بسكرة الجزائر، 9-6-2022.

8-بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023.

9-عبد الزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع من المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10-رد وزير، اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون الأساسي الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 101، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 26، المنشورة في الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني: (08-11-2022)، تم الاطلاع عليه في 25-03-2024، https://www.apn.dz، 14:30.

11-بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد الأول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، 09-09-2024.

12-خالد معمر، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الاطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تسمسيلت، 2022.

13-بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start up، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2018.

***الرسائل الجامعية**

14-باشويتي كنزة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: المقاولاتية، موجهة لطلبة لاسنة الثانية ماستر تخصص اصال تنظيمي، كلية علوم واتصال، قسم اتصال، جامعة الجزائر، 2021-2022.

15-محمد عماد الدين أغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي، المملكة المغربية، 2017-2018.

16-مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط المجلد 07، العدد 01، 2023.

17-طارق فارس، دورة مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.

ثالثا: المواقع الالكترونية

-الموقع الالكتروني https://www.autoentrepreneur.urssaf.fr/ تاريخ الاطلاع: 2023/06/01، على الساعة 16:00.

-نادية حراك، 09-09-2020، المقاولة التجارية، تم الاطلاع عليه في 25-03-2024، 08:25.، https://www.scribd.com

-محمد عبد المؤمن: 31-12-2022، تفاصيل جديدة في قانون المالية حول نظام مقاول الذاتي، تم الاطلاع عليها في 042024/19، 18:32، www.echorouk

-أدم ج: 2024/02/10 هؤلاء هم المستفيدون من بطاقة المقاول الذاتي، تم الاطلاع عليه في 2024/04/26 ساعة الاطلاع 14:29.-

- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، 2024/01/29، تم الاطلاع عليه في 2024/05/09 ساعة الاطلاع 17:21.

-جمال الدين حديد، 15 فيفري 2024، المقاول الذاتي في الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2025/04/20، https://tdms.cc/ol5v .

-موقع الكتروني، تم الاطلاع عليه في 9-5-2025، ساعة الاطلاع
https://www.taalime.ma

المراجع باللغة الفرنسية

-Matthaus urwyher.oppartunity.identification and Explaitations Acassestuds of thresswiss.Based.Saftuare companies.ph Dtheses.universit Stcrallen Gradunate school of business administration.Economiscs law and speciti H S cn.2006.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ب-ث-ث
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمقاول الذاتي	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي	7
المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمقاول الذاتي	7
الفرع الثاني: المعايير المحددة للتعريف بالمقاول الذاتي	14
المطلب الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي ومعايير تمييزه عن المفاهيم المتشابهة له	15
الفرع الأول: خصائص نظام المقاول الذاتي	15
الفرع الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن المفاهيم المشابه له	19
المطلب الثالث: أهمية نظام المقاول الذاتي	25
الفرع الأول: أهمية قانونية	25
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية	26
الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية	26
المبحث الثاني: مجال تطبيق نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج إليه	28
المطلب الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي	28
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي	28
الفرع الثاني: الأنشطة المقننة والمستثناة من قائمة نشاطات المقاول الذاتي	33
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وتشطيبها	36
الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي	37
الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي	38
الفرع الثالث: خطوات التسجيل بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي	41
خلاصة الفصل	43

الفصل الثاني: حقوق والتزامات المقاول الذاتي في اطار القانون الجزائري

تمهيد **45**

المبحث الأول: حقوق والتزامات المقاول الذاتي في القانون الجزائري **46**

المطلب الأول: حقوق المقاول الذاتي **46**

الفرع الأول: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة **46**

الفرع الثاني: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقانون الأساسي **47**

المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي **49**

الفرع الأول: التزامات المتعلقة بنشاط المقاول الذاتي **50**

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على المقاول الذاتي طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية **53**

المبحث الثاني: امتيازات المقاول الذاتي ومعوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي **57**

المطلب الأول: امتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي **57**

الفرع الأول: حسب المعاملات الإدارية **57**

الفرع الثاني: حسب سهولة ممارسة النشاط **60**

الفرع الثالث: الاستفادة من التغطية الصحية والحماية الاجتاعية **61**

المطلب الثاني: معوقات ما بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي **62**

الفرع الأول: عوائق بطاقة المقاول الذاتي **62**

الفرع الثاني: نقائص في نظام المقاول الذاتي **63**

الفرع الثالث: تحديات المقاول الذاتي وآفاقه في ظل القانون الجزائري **64**

المطلب الثالث: التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المنشأة في اطار النظام القانوني للمقاول الذاتي **67**

الفرع الأول: معالجة ملفات مشاريع الاستثمارات إجراءات معقدة **68**

الفرع الثاني: آليات تمويل المؤسسات في اطار المقاولة الذاتية **73**

خلاصة الفصل **78**

خاتمة **80**

قائمة المصادر والمراجع

محتويات الفهرس

الملخص

الملخص

بهدف تشجيع الشباب على العمل المقاولاتي خاصة في مجالات التكنولوجيا الحديثة، أقر المشرع الجزائري صفة "المقاول الذاتي" بموجب القانون 22-23.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا القانون من حيث فعاليته وكفاءته القانونية. تم التركيز على تعريف المقاول الذاتي، حقوقه، التزاماته، وآليات تسجيله. كما كشفت الدراسة عن وجود ثغرات قانونية قد تؤثر سلبًا على نجاح هذا النظام. وعليه، يحتاج الإطار القانوني الحالي إلى تحسين لضمان تحقيق أهدافه التنموية.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، القانون الجزائري، حقوق والتزامات،

Abstract :

To encourage young people to engage in entrepreneurial activities, especially in modern technology sectors, the Algerian legislator introduced the legal status of "auto-entrepreneur" under Law No. 22-23. This study aims to analyze the effectiveness and efficiency of that law. It focuses on defining the auto-entrepreneur, outlining their rights, obligations, and the registration process. The research revealed several legal shortcomings that could undermine the success of the system. Therefore, the current legal framework needs improvement to achieve its developmental objectives.

Keywords: Auto-entrepreneur, Algerian law, rights and obligations, registration, entrepreneurial activity.